جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

عنوان المذكرة : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمـــــــة

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبتين

– سمية بوليفة.

– سميرة بوشمال.

تحت إشراف الدكتورة :

– أسماء حقاص

لجنة المناقشة .

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ د عرارم جعفر	**جامعة الشهيد حمه لحضر_ بالوادي**	رئيسا
أ د حقاص أسماء	**جامعة الشهيد حمه لحضر_ بالوادي**	مشرفا و مقررا
أ د محمودي بشير	**جامعة الشهيد حمه لحضر_ بالوادي**	مناقشا

السنة الجامعية : 2023- 2024/ 1446 – 1447ه

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قُل إعمَلوا فسيرَى الله عملكم و رسُوله و المُؤْمِنُون و ستردُّون إلى عَالمِ الغَيبِ و الشّهَادة فينبّئُكم بمَا كُنتُمْ تَعْملُون "

الآية(105) من سورة التوبة

شكر و تقدير

الحمد لله على نعماته و السلام على صفوة خلقه و أنبيائه ، و على آله و أصحابه ، و بعد : يطيب لنا و قد منّ الله علينا بإكمال هذه المذكرة أن نرد الجميل لأصحابه فالشكر لله أولا و آخرا على نعمه العظيمة و آلائه الجسيمة و على ما يسّر لنا من إنجاز هذه المذكرة فله الحمد و الثناء بما هو أهله .

و بأصدق العبارات و أوفاها نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة الدكتورة حقاص أسماء المشرفة على هذه المذكرة ، على ما أولته به من إهتمام ، و نصح ، و إرشاد جزاها الله كل خير .

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام على كل إضافة قدمت في سبيل العلم و كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة و المشاركة في إثراء جوانبه جزاكم الله عنا كل خير .

إهداء

الحمد لله رب العالمين على توفيقه لإتمام هذا العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من علمني طاعة الله و حسن السلوك و طيب الجوار و إحترام المعلم

إلى رمز الكفاح و عنوان التضحية و السماح والديا الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي الأعزاء و أخواتي الكريمات

إلى كل من علمني حرفا ، من التعليم القرآني

إلى أساتذتي في مرحلة الماستر من صدقوا و أخلصوا في عملهم

إلى صديقاتي الوفيات و زملائي في الدراسة اللذين تشرفنا بمعرفتهم

" سمية "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي التي ربتني صغيرة و حملت همي كثيرا

إلى روح أبي الطاهرة

إلى كامل أفراد أسرتي و أصدقائي و صديقاتي

و كل من مدلي يد العون من قريب أو بعيد

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم

" سميرة "

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص ص : صفحة متتالية

ع : العدد

ج : الجزء

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

ق م د : القانون المدني الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

د س ن : دون سنة النشر

د ب ن : دون بلد النشر

د ج : دينار جزائري

مقدمـــــــــــــــة

تمهيد:

تعتبر شركات المساهمة من أحسن وأفضل النماذج لشركات الأموال فهي أداة للتطور الإقتصادي في العصر الحديث لأنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال وبما ان إدارة شركة المساهمة من قبل مسيرين نيابة عن المساهمين فيفرض عليهم بذل عناية مطلوبة قانونا لتقوم الشركة بتحقيق اهدافها وغياتها التي سطرت من أجلها إذ عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي أعمال يمكن أن تلحق أضرارا جسيمة بالشركة، لكن مع زيادة الثغرات المعرقلة للسياسة الإقتصادية للشركات أولت التشريعات أهمية لتسيير في الشركات التجارية حيث أقرت بضرورة تأمين و وقاية فعلية لتسيير وتقرير مسؤولية المسيرين.

كما سبق القول أن الشركات المساهمة هي من أهم الأركان التي تقوم عليها الإقتصاديات الحديثة ، وهي كيانات قانونية تتكون من مجموعة من المساهمين يساهم كل منهم برأس مال معين ولضمان سير أعمال هذه الشركات بشكل سليم وحماية مصالح المساهمين يتم تشكيل مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة الشركة و إتخاذ القرارات الإستراتجية .

ولقد شهدت مهام وأدوار مجلس الإدارة تطورا كبيرا على مر الزمن حيث انتقلت من النظام الكلاسيكي الذي كان يركز على تركيز الصلاحيات في يد مجلس الإدارة ، إلى النظام الحديث الذي يعتمد على فصل السلطات وزيادة الشفافية والمساءلة .

أهمية الدراسة :

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة من خلال تسليط الضوء على المسؤولية القانونية التي يتحملها أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة وذلك لما لها من أثار عميقة على إستقرار الشركات وحماية مصالح المساهمين ، لهذه الدراسة أهمية علمية و عملية كما يلي :

الأهمية العلمية:

*تطوير النظريات الإدارية القانونية المتعلقة بمسؤولية المديرين وتسليط الضوء على التحديات التي يواجهها في ظل التغيرات الإقتصادية و الإجتماعية المتسارعة .

*تحديد الفجوات المعرفية من خلال هذا المجال للتشجيع على إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات .

الأهمية العملية : تكمن في جملة من النقاط من بينها:

*حماية مصالح المساهمين من خلال تحديد المسؤوليات الواجبة على أعضاء مجلس الادارة وتحملها مع توفير أليات المسالة في حالة الاخلال بها.

*تحسين أداء الشركات من خلال تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على اتخاذ قرارات مدروسة ومسؤولة وتجنب المخاطر الغير ضرورية .

*تعزيز الشفافية و المساءلة مما يزيد ثقة المستثمرين والجمهور في القطاع الخاص.

*تطوير التشريعات المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الادارة مما يتناسب مع التطور الحديث في قانون الاعمال.

الإشكال القانوني :

تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة مسألة بالغة الأهمية وتسعى القوانين الجزائرية إلى تنظيم هذه المسؤولية وضمان حماية مصالح المساهمين ومع ذلك فإن التحديات التي تتطلب مزيدا من الجهد لتطوير الإطار القانوني والقضائي في هذا المجال

و منطلقا من هذا المنبر نحاول طرح الإشكال التالي مامدى فاعلية ونجاعة القواعد التى نص عليها المشرع الجزائري في تقرير المسؤولية القانونية لمسيري شركة المساهمة ؟

و من هذه الإشكالية الرئيسة تتفرع منها إشكاليتين و هما كالآتي :

_ كيف تمكن المشرع الجزائري من تحقيق الموازنة و التنسيق بين النظامين الكلاسيكي و الحديث في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.؟

_ إلى مدى يتحمل مسيرو شركة المساهمة المسؤوليتين المدنية و الجزائية .؟

كل هاته الأسئلة سنحاول الإجابة عنها بالتفصيل خلال من دراستنا.

خطة البحث:

خطة البحث مكونة من مقدمة احتوت اهم العناصر و تضمنت فصلين الفصل الأول يشمل نظام تسيير شركه المساهمة بدءا بمبحثين المبحث الاول تناول فكرة النظام الكلاسيكي لتسير شركة المساهمة أما المبحث الثاني تناول النظام الحديث لتسير شركة المساهمة مرورا.

للفصل الثاني تمحور حول الإطار القانوني لمسؤولية مسيري شركة المساهمة. بمبحثين المبحث الاول تناول المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة أما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة.

وصولا عند خاتمة جاء فيها اهم النتائج المتوصل إليها و بعض المقترحات.

_ كما ادرجنا المنهج الوصفي و ذلك من خلال جمع و وصف المعلومات و شرحها من خلال الفصل الاول ، و المنهج التحليلي احيانا في المبحث الثاني في المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة خاصة النصوص القانونية للأفعال المجرمة عندما تقتضي الضرورة للشرح والتوضيح و كذا النصوص القانونية التي جاء بها القانون التجاري المعدل و المتمم .

اهداف الدراسة :

* إستكشاف تطور مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الأول الذي أثار مفهموم مجلس الإدارة الذي يجمع بين الصلاحيات في مقاليد إدارة واحدة الى المبحث الثاني الذي يتطرق الى مجلس الإدراة في النظام الحديث والهيئات الفاعلة المكلفة بمراقبة وتسيير الشركة والمهام الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في النظامين الكلاسيكي والحديث.

* تحديد الأطر القانونية التي تنظم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة سواء كانت قوانين عامة أو خاصة على حد سواء .

تتجلى الفكرة بصورة جلية في عدة مواطن من المذكرة في الفصل الثاني أين تثار المسؤوليتين المدنية وكذا الجزائية .

الدراسات السابقة :

تم تسجيل بعض الدراسات السابقة لموضوع بحثنا تمثلت في الرسائل الآتي ذكرها :

_كريمة عميروش، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهاده الماستر،جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص ، تيزي وزو، السنة الجامعية ، 2022.

_عبد العزيز حنصال ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد الصديق بن يحى ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جيجل ، السنة الجامعية : 2014 / 2015.

_عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص،تلمسان ، السنة الجامعية: 2017/2016.

سنسعى من خلال هذه الدراسة الى تقديم رؤية شاملة لمسؤولية مسيرى مجلس الإدارة في شركة المساهمة وتسليط الضوء على التغيرات التي طرأت على هذه الاخيرة .

الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا عدم توفر قائمة تحتوي على المراجع القانونية في مكتبة الكلية مما ثقل من عملية البحث . إلى جانب ذلك ضغط العمل و عدم سماح المسؤول بالتغيب إلا لأيام الدراسة المرخص بها فقط مما أعاقنا للتنقل إلى جامعات أخرى لإعارة الكتب بالإضافة إلى الجانب الصحي (التعرض لحادث مرور) .

الفصـــــل الأول

نظـــام تسييـــر شركـــة المساهمـــة

تمهيد:

لقد نظمت مختلف قوانين الشركات التجارية الطريقة التي يجب إتباعها ، في إدارة الشركة المساهمة العامة وكيفية الإشراف عليها ورقابتها حيث تضم شركة المساهمة عدة هيئات منها من يتولى الإدارة بشكل مباشر، ومنها من يشرف على إدارة الشركة وأخرى مهمتها مراقبة حسن سير الإدارة .

ويذهب بعض الباحثين الى تشبيه تنظيم شؤون شركة المساهمة ، بتنظيم المجتمع الديمقراطي حيث يشبه الجمعية العمومية في الشركة بالسلطة التشريعية في الدول ومجلس الادارة بالسلطة التنفيذية أما مراقبة الحسابات فإنها تشبه بالسلطة القضائية.

ومن أجل الإحاطة بكل ما تقدم سيقسم الفصل الأول إلى مبحثين بالشكل الآتي :

المبحث الأول النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة .

المبحث الثاني : النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة .

و عليه يمكننا التساؤل عما يلي: كيف تمكن المشرع الجزائري من تحقيق الموازنة و التنسيق بين النظامين الكلاسيكي و الحديث في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.؟

المبحث الأول : النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة .

يعد النظام الكلاسيكي لإدارة شركات المساهمة من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا حيث عرف لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع 1940/11/16.و بصدور قانون الشركات الفرنسي رقم 537/66 بتاريخ 1966/7/24.[1]

و لقد تناول القانون التجاري الجزائري قواعد ادارة شركة المساهمة وتنظيمها في المادة 610 الى 673 .[2]

حيث أقر المشرع الجزائري تسيير مجلس الادارة لشركة المساهمة فيما قبل من المادة 610 الى غاية المادة 641 من القانون التجاري.

و هو ما سيتم تناوله في القسم الفرعي الأول تحت عنوان مجلس الإدارة.

كما عرف المشرع انتقالا نوعيا في تسيير شركة المساهمة من خلال تبنيه النظام الحديث في التسيير الذي أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم93 -08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 [3] .

جاء في القسم الفرعي الثاني بعنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين و أرتأينا أن نقسم المبحث الى مطلبيين نتناول في الأول نظام مجلس الإدارة

وفي المطلب الثاني أجهزة مجلس الإدارة.

---

[1] محبن جميلة:مسؤولية محافظ الحسابات مراقبة شركة المساهمة، مذكره ماجستير جامعه منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي : 2010 . 2011 ، ص 3.

[2] المادة 610 المتضمن القانون التجاري. المعدل و المتمم للأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 /09 / 1975 المنشور في ج ر ج العدد 101 الصادرة 19 ديسمبر 1975 .

[3] المرسوم التشريعي رقم 93 . 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75 . 59 المؤرخ في 26 /09 / 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ع 27 الصادرة سنة 1993.

المطلب الاول : نظام مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ ، كما يرأس مجلس الإدارة أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة .[1]

ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس من حيث تشكيله وشروط العضوية فيه وانعقاد اجتماعاته و اختصاصاته لهذا سنتناولها بالتفصيل في الفرعيه التاليين:

الفرع الاول : تكوين مجلس الادارة و شروط عضويته .

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة اهمية كبيرة وذلك من خلال النصوص الواردة في القانون التجاري خاصة النصوص المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة و شروط العضوية في المجلس .

اولا : تشكيل مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثه أعضاء(3)على الأقل واثني عشر(12)عضوا على الأكثر غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة(6)أشهر، دون تجاوز أربع و عشرون(24)عضوا، طبقا لنص الماده 610 من القانون التجاري .[2]

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز تعيين اي عضو أو إستخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى أقل من إثني عشر(12) عضو.[3]

---

[1] احمد محمد محرز ،الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، مصر، 2004 ،ص 521 .

[2] المادة 610 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره.

[3] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية التاجر، الشركة التجارية) ،بدون طبعة ، دار المعرفة الجزائر ، 2010 ، ص 247 .

ثانيا : شروط عضوية مجلس الادارة.

1/ الشروط الموضوعية للعضوية في المجلس :

يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط القانونية ، إضافة إلى الشروط الإتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة ، ومن أهم الشروط مايلي:

-**شرط النزاهة** : و المقصود بهذا الشرط انه لا يجوز اختيار أحد أعضاء مجلس الإدارة اذا كان قد اعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر(10) سنوات على الأقل أو إذا كان محكوما عليه لإرتكابه ،أو محاولة إرتكابه جنحة أو جناية أو سرقة أو إحتيالا أو إساءة ائتمان.[1]

-**شرط تقديم الضمان:** أوجب القانون ولائحته التنفيذية أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم في الشركة تمثل على الاقل 20% من رأس مال الشركة ، والتي تسمى بأسهم الضمان، لأنها خصصت لضمان أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها، وهذا ما جاء به حكم المادة 2/619 معدلة من القانون التجاري الجزائري.[2]

وهذا جدير بالذكر ان أسهم ضمان الشخص المعنوي في مجلس الإدارة تقدم من الشخص المعنوي.

حظر الانتماء الى أكثر من خمس مجالس إدارة:

يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وقد أحاط القانون التجاري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 حيث جاء في تعديل المادة 1/612 من القانون التجاري لا يمكن للشخص الطبيعي ان ينتمي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة(5) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر[3].

1مصطفى كمال طه ،اصول القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية التاجر، الشركات التجاريه) ، طبعة جديدة منقحه ومزيدة، دار المعرفة الجزائر ، 2016 ، ص 247.

[2]المادة 2/619 من ق.ت " يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم على الاقل 20% من رأس مال الشركة و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة

تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير ، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ، و هي غير قابلة للتصرف فيها .

إذا كان القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقبلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر. " .

[3]ناديه فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008 ،ص 235.

- **اكتساب صفة التاجر:** تنص المادة 31 من القانون رقم90-22 المتعلق بالسجل التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم96-07 على ما يلي : " **تكون لكل اعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها.**"[1]

يؤخذ من هذا النص أن إكتساب صفة التاجر تكون تلقائية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وذلك استنادا لمركزهم القانوني في شركة المساهمة حتى تتلائم مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري[2]

و منها المادة 224 ق. ت التي تنص على ما يلي:

"في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أو لا.....".[3].

2/ الشروط الشكلية للعضوية في مجلس الادارة:

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء المؤسسين وهذا بالنسبة لشركات المساهمة التي تتبنى نظام التأسيس الفوري حسب نص المادة609 من القانون التجاري أما في شركات المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس باللجوء العلني للإدخار فقد نصت المادة 611 من نفس القانون التي سبق ذكرها على ما يلي : " **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية و الجمعية العامة القائمين بالاداره.....**"[4]

غير أن هذا المبدأ تردعليه بعض الإستثناءات التي تخول حق التعيين في بعض الجهات الأخرى ،ولكن بصورة مؤقتة فقط ، نظرا لبعض الحالات أو الظروف الإستثنائية، التي قد تقع لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وعليه فيجوز للمجلس أن يسعى إلى التعيينات المؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة أو عارض من عوارض الأهلية.[5]

---

[1] المادة 31 من القانون رقم90.22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة سنة 1990 المعدلة بموجب الأمر رقم 07.96 المؤرخ في 10 يناير 1996.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، ط 2، دار العرب للنشر والتوزيع الجزائر ، د س ن، ص 152.

[3] المادة 224 من القانون التجاري مصدر سبق ذكره .

[4] المادة 611 من ق.ت ، المصدر نفسه .

[5] احمد محرز ،المرجع السابق ، ص283.

الفرع الثاني : سلطات أعضاء مجلس الإدارة والقيود الواردة عليه

مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون شركة المساهمة و إتخاذ القرارات الاستيراتيجية التي تؤثر على سير عملها. إذ تتحدد سلطات أعضاء مجلس الادارة بشكل أساسي من خلال النظام الاساسي للشركة والقوانين التجارية السارية في الدولة ،و هذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية :

أولا : نطاق سلطات مجلس الإدارة لشركة المساهمة.

يعتبر مجلس الإدارة من أهم الأجهزة في شركة المساهمة و الذي يقوم بأعمال التسيير المتعلقة بالجانب المالي والإداري وبذلك فهو يقوم بالتسيير الفعلي للشركة ، وهذا ما فتح المجال أمام مجلس الإدارة للسيطرة على أغلب الصلاحيات والسلطات التي تسمح له باتخاذ القرار المصيري والسليم. و قد تحدد السلطات الممنوحة للمجلس إما في القانون أو القانون الأساسي للشركة والتي تعتبر صلاحيات لا تتعارض مع ما ورد في القانون . ولمجلس الإدارة السلطة في منح الإذن.[1]

ثانيا : القيود الواردة عليه

لا تعد صلاحيات أو سلطات مجلس الإدارة مطلقة بل ترد عليها قيود قانونية نص عليها القانون الأساسي للشركة، وذلك خشية وقوع تضارب المصالح بين الشركة و أعضاء مجلس الإدارة [2].

كما أن المشرع الجزائري نص على هذه القيود أو الأعمال المحظورة على مجلس الإدارة في نص المادة 628 من القانون التجاري المتمثله في:

" لا يجوز عقد أي إتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، تحت طائلة البطلان ، إلا بعد إستئذان الجمعية العامة مسبقا و الاغلبية بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ..... كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا او ضامنا إحتياطيا لإلتزاماتهم تجاه الغير ، و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الإتفاقيات التي رخص بها المجلس .

[1] هشام محمد خليل ، الدعاوي الناشئة عن اخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، الاردن ، 2011 ، ص 36.

[2] المرجع نفسه ، ص 39.

و تتولى الجمعية العامة الفصل في تقرير مندوب الحسابات و لا يجوز الطعن في الإتفاقيات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس .

ولا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت و لا تؤخذ في الإعتبار أسهمهم لحساب النصاب".[1]

المطلب الثاني : أجهزة مجلس الإدارة

بسبب اتساع مشاريع شركة المساهمة يواجه مجلس إدارتها صعوبة بالغة في تولي تسيير أعمالها بشكل مباشر ولذلك يتم تعيين رئيس من بين أعضاء المجلس لتمثيل الشركة أمام الجهات الخارجية و إدارة شؤونها ونظرا لكثرة مهام الرئيس وتشعبها، يمنحه القانون الحق في إختيار مساعدين له لمساندته في أداء مهامه .

الفرع الأول : رئيس مجلس الإدارة

للحديث عن رئيس مجلس الإدارة لابد من التطرق إلى شروط التعيين والصلاحيات التي يختص بها وذلك ما سنتطرق اليه في العناصر التالية .

أولا : شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة

يتم تعيين الرئيس من طرف مجلس الإدارة ، ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس ،حيث جاء في نص **المادة 635 من ق . ت** ما يلي:" **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره.**"[2]

ثانيا : صلاحيات رئيس مجلس الادارة

حددت الماده 638 من ق . ت فإن لرئيس المجلس السلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في كل الظروف وذلك مع مراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ومجلس الإدارة بصفة خاصة وهذا في حدود موضوع و أهداف الشركة.[3]

---

[1] المادة 628 من القانون التجاري .مصدر سبق ذكره .

[2] المادة 635 من المصدر نفسه

[3] عبد الله هازل ، النظام القانوني لرئيس الادارة في شركة المساهمة في القانون الجزائري والفرنسي ، مجلة المؤسسة والتجارة ، وهران، الجزائر ، ع 9 ، 2013 ، ص ص87- 108.

أما في علاقات الشركة مع الغير فيعتبر رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني لها وتلتزم الشركة أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة، بل أن المشرع الجزائري وحماية منه للغير ألزم الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتجاوز سلطاته أو تلك التي لا تتفق وموضوع الشركة واذا كان الغير الذي يتعامل معه حسن النية ويجهل تجاوز هذه الأعمال سلطات رئيس مجلس الإدارة أو أنها تتعارض وغرض الشركة .[1]

الفرع الثاني : مساعدو رئيس مجلس الادارة

في هيكل أي شركة مساهمة يعتبر رئيس مجلس الادارة هو القائد الأعلى ، ومع ذلك انه لا يمكن لأي فرد أن يدير شركة كبيرة بمفرده، لهذا السبب يلجأ رئيس مجلس الإدارة إلى فريق المساعدين الذين يقدمون له الدعم اللازم في أداء مهامه المتعددة.

أولا : تعيين المدير العام

بالرجوع **للمادة 639 من ق . ت فإنه" يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الاشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على إقتراح الرئيس."**[2]

وبنفس طريقة التعيين يتم العزل تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال، غير أنه" **في حالة وفاة الرئيس أو إستقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما و إختصاصتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد الا اذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا**" وذلك حسب **المادة 640** من ق. ت .[3]

ثانيا : المدير الفني:

قد يعين مدير أو عدة مديرين فنيين أو مدير للشؤون المالية أو مدير للمبيعات ، و يعين المدير الفني من قبل مجلس الإدارة .و يعتبر المدير الفني خاضعا في علاقته مع الشركة لأحكام قانون العمل ، فلا يجوز صرفه إلاّ بعد إنذار مسبق و دفع التعويضات المستحقة .[4]

---

[1] ناديه فضيل ، مرجع سابق، ص 250.

[2] المادة 639 من القانون التجاري، المصدر نفسه .

[3] المادة 640 من القانون التجاري ، المصدر نفسه

[4] معزوزة زروال ، المسؤولية المدنية و الجنائية للمسيرين في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية : 2006-2007 ص ص 92 ، 93 .

المبحث الثاني: النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة .

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الإقتصادي و ذلك عن طريق تبنيه الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها حيث يرتكز النظام الحديث على وجود مجلس المديرين الذي يتولى إدارة شؤون الشركة وتكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة لذا سنتطرق لهما في المطلب الأول أما المطلب الثاني نتناول فيه الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة :

المطلب الاول : مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

قام المشرع الجزائري بإدخال أسلوب جديده لتنظيم و إدارة شركات المساهمة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في25 أفريل1993.[1]

حيث تناول أحكام هذا النظام ذلك في القسم الفرعي الثاني الذي تضمن فقرتين ، تناول في الفقرة الأولى مجلس المديرين و ذلك في المواد من 642 الى 653 حيث نصت **المادة 642** من ق . ت على ما يلي : " **يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي .**

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه ." [2]

يؤخذ من هذا النص أن لكل شركة مساهمة الحق في أن تتبنى في إدارتها النظام الحديث بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، أي أن الشركة عند نشأتها عليها أن تدرج نصا صريحا يقضي بتبنيها لهذا النظام، وفي حال عدم النص عليه في القانون الأساسي فإن تأسيس الشركة يخضع لنظام الإدارة الكلاسيكي تلقائيا.[3]

كما يمكن ان تقرر الجمعية العامة غير العادية اثناء حياة الشركة ادراج مثل هذا الشرط

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 08.93 ، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 642 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

[3] عمار عمورة، مرجع سبق ذكره ، ص253 .

في القانون الأساسي أو إلغائه.

الفرع الأول : مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع بخلاف النظام الكلاسيكي أين يكون فيه المدير العام جهاز أحادي ، فمجلس المديرين ليس جهاز دائم بل هو جهاز تناوبي . [1]

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة و هو متكون من ثلاث أعضاء إلى خمسة كحد أقصى . و تكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة و تسند رئاسة المجلس لواحد من أعضائه . و سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين سنخصص الأول لتعيين أعضاء مجلس المديرين و الثاني لإنهاء العضوية فيه .[2]

أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين و إنتهاء مهامه .

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ثم يختار من بينهم رئيسا لهذا المجلس، ويجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين، إذ لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم لأن هذا يتنافى ونص المادة 644 من ق . ت والذي جاء فيها:

"**يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم.**

و تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين."[3]

إن مدة العضوية في مجلس المديرين يحددها القانون الأساسي للشركة بنص صريح، والتي يمكن أن تكون ما بين سنتين(2)على الأقل وستة(6) سنوات كأقصى حد وفي حال عدم نص

[1] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية شركات الأموال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ج الثاني، 2014 ، ص 53 .

[2] تقي الدين دغبوج ،النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ،و مجلس المراقبة) ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ، م 04 ، ع 01 ،مارس 2019 ، ص 41 .

[3] المادة 644 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره

القانون الأساسي على هذه العضوية فتحدد تلقائيا بأربع(4) سنوات تطبيقا لنص المادة 1/646 من ق . ت .[1]

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الإستقالة أو العزل فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية الى غايه تجديد مجلس المديرين.[2]

حسب نصب المادة 2/646 ق . ت .[3]

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الاتية :

-حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة(6) سنوات.

- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.

-إستقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

-العزل.

ونشير الى سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من إختصاص الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب اقتراح العزل.[4]

ثانيا : إختصاصات مجلس المديرين و مداولاته

إن مجلس المديرين جهاز هام و رئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال و القرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الإعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و لجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها فيما عدا هذا، يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف

---

[1] المادة 1/646 ق." يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات " .

[2] نسرين شريفي ، الشركات التجارية ، ط الاولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013 ، ص 67.

[3] المادة 2/646 " و في حالة الشغور ، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية ، إلى غاية تجديد مجلس المديرين " .

[4] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري ،(الاعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري ،الشركات التجارية) ، ط الثانيه ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2012 ، ص 142.

في شؤون الشركة و إتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة.[1]
حسب نص المادة 650 من ق . ت .[2]

و إن حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات حتى و إن كانت خارجة عن موضوع الشركة كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، و كذلك الأمر بالنسبه لتأسيس الضمانات ،كإعطاء الكفالات
أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات بإسم الشركة لكل هذا يستوجب ترخيص مسبق
و صريح من قبل مجلس المراقبة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة و يجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين ابرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة.[3]

و قد أشارت إلى ذلك نص المادة 650 من ق . ت على مايلي : " **يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي** ." .[4]

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام تفصيلية تخص مجلس المديرين بحيث ترك هذا الأمر للقانون الأساسي ، و بذلك يقع على عاتق المساهمين تحديد قواعد المداولات و شروط إتخاذ القرار داخل المجلس . و في ظل غياب نصوص قانونية تنظم سير مداولات أو إجتماعات مجلس المديرين و كيفية إتخاذ قراراته خاصة تلك المتعلقة بنصاب صحة المداولات و نصاب صحة التصويت داخل المجلس ، و يمكن طرح الحلول الممكن تطبيقها على تنظيم إجتماعات مجلس

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ،ص 262.

[2] المادة 650 من ق.ت " يتداول مجلس المديرين و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي " .

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري ، مرجع سابق، ص 164.

[4] المادة 650 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره.

المديرين في ظل الغياب الواضح للنصوص القانونية و لذلك سنحاول تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة من خلال ما يلي : [1]

1/ إستدعاء مجلس المديرين للإنعقاد : يجتمع مجلس المديرين بناءا على دعوة من الرئيس في المقر الرئيسي للشركة ، كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على مكان أخر يمكن إستدعاء مجلس المديرين إليه و ذلك حسب مواعيد معقولة ، كما أن إستدعائه لا يكون بشكل عشوائي و إنما يمكن كلما تطلبت الحاجة .[2]

2/ محاضر الإجتماعات : تثبت إجتماعات مجلس المديرين بنفس الطريقة التي تثبت بها إجتماعات مجلس الإدارة بحيث تكون موقعة من قبل أعضاء مجلس المديرين بما فيها الرئيس و يجب أن تسجل في سجل خاص يوضع في مقر الشركة ، و كل إعتراض يجب تدوينه في المحضر و ذلك كلما رغب العضو في ذلك . غير أنه لا يوجد نص صريح يلزم أعضاء مجلس المديرين تدوين ما يدور في إجتماعات المجلس ، و إنما يمكن إستنتاج ذلك من نص المادة 812 من ق . ت و التي تنص على معاقبة القائم بالإدارة الذي يترأس الجلسة أو الرئيس المتخلف عن تدوين الإجتماعات في محاضر خاصة " **يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة .** " [3]

الفرع الثاني : مجلس المراقبة.

أولا : تكوين مجلس المراقبة.

إن شركة المساهمة التي إتبعت في إدارتها و هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر و هو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه و على تسييره لإدارة الشركة و يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء كحد أدنى و من أثني عشر (12) عضوا كحد

[1] عبد العزيز حنصال ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية : 2014 / 2015 ، ص 47 .

[2] المرجع نفسه ، ص 48 .

[3] المادة 812 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

أقصى المادة 657 من ق . ت و يمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة إندماج الشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك أربعة وعشرون (24) عضوا و أن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسو مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر (6) .[1]

المادة 658 من القانون التجاري .[2]

يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين و معنويين ،واذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والإلتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا بإسمه الخاص ،دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله،و إذا عزل الشخص المعنوي عن ممثله وجب عليه إستخلافه في الوقت نفسه طبقا للمادة 663 من ق . ت الجزائري .[3]

1/ تعيين أعضاء مجلس المراقبة .

تعين الجمعية التأسيسة أعضاء أول مجلس مراقبة سواء تأسست الشركة باللجوء العلني للإدخار أو تأسست دون اللجوء العلني للإدخار،و تعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في كافة الأحوال إلى الجمعية العامة العادية ، التي تقوم بإنتخاب أعضاء مجلس الرقابة و قد يكون العضو من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الإعتبارية و في الحالة الأخيرة يجب على الشخص الإعتباري أن يعين من يمثله صفة دائمة و يخضع هذا الأخير لنفس الشروط و الإلتزامات . و يجوز لمجلس المراقبة بصفة مؤقته بين جمعيتين عامتين ، القيام بالتعيينات و ذلك إذا إنخفض النصاب عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الدنى القانوني ، كما يعين مجلس المراقبة رئيسه عن طريق الإنتخاب .[4]

---

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ،ص 263.

[2] 658 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

[3] المادة 663 من المصدر نفسه.

[4] تقي الدين دغبوج ، مرجع سابق ،ص 46.

2/ شروط مجلس المراقبة .

وعلى ضوء هذا ندرس شروط عضوية مجلس المراقبة ومدة عضويتهم والقيود الواردة عليها و يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر ما يلي :

- يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين.

- جميع الشروط التي اجابها المشرع لاعضاء مجلس الادارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة حيث لم يمنع المشرع ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتدادا لفكرة انهم من التجار، وبالتالي وجب ان تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية وهي بلوغهم 19 سنة، وهم ملزمون بهذا المعنى بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية، بحسب نص المادتين 9 و10من ق . ت ، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة و غيرها .[1]

- مشاركة العمال داخل مجلس المراقبة لا يتم الا في ظل الظروف السالف شرحها بالنسبة لمجلس الادارة في النمط التقليدي للتسيير ، فلا يدخل مجلس المراقبة الا العام الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجلس المراقبة ، مع ضرورة ان يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا .

-ضرورة التفرغ يمنع على اعضاء مجلس المراقبة الجمع بين بعض الوظائف و منصبهم داخل شركة المساهمة فلا يكون من أعيان الهيئات النيابية الوطنية أو من اصحاب المهن الحرة .[2]

[1] زروال معزوزة ، مرجع سابق ، ص111.

[2] المرجع نفسه ، ص 112.

3/ مدة عضوية مجلس المراقبة.

وقد اقرتها المادة 662 من ق . ت السالفة الذكر" و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست سنوات(6) في حالة التعيين من الجمعية العامة ، و دون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي .

غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الإنفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية .

و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت " [1]

ثانيا : إختصاصات مجلس المراقبة .

- خول المشرع لمجلس المراقبة صلاحيات واسعة في رقابة مجلس المديرين، حيث يعد الرقيب و الحارس على مصلحة الشركة في الحدود و النطاق المرسوم له قانونا.
- له الحق في رقابة دائمة و دورية على تسيير الشركة و حساباتها، و رقابة لاحقة و سابقة لمنع تجاوزات و إنحرافات مسيري الشركة و أعضائها .
- يمارس مجلس المراقبة رقابته الدائمة طوال السنة بإطلاعه على وثائق ضرورية للشركة ورقابته الدورية عند الفحص و التدقيق في التقارير المقدمة له من قبل مجلس المديرين كل ثلاثة أشهر، التي تعكس نشاط الشركة، فيصبح المجلس على معرفة تامة بوضع و تطورات نشاط الشركة من حيث تسييرها و حساباتها المالية.[2]
- و تعتبر هذه رقابة لاحقة مهمة تمثل وسيلة ضغط على مجلس المديرين تمكن مجلس مراقبة من الوقوف على أخطاء و تجاوزات وحالات الإنحراف في التسيير و منعها، و إجراء الإصلاحات اللازمة في الوقت المناسب.

---

[1] المادة 662 ق.ت " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، أعضاء مجلس المراقبة . و يمكن إعادة إنتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك .
و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست سنوات ي حالة التعيين من الجمعية العامة . ودون تجاوز ثلاث سنوات ي حالة التعيين بموجب القانون الأساسي
غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الإنفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية .
و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت ."

[2] فلة مكي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، 2002 ، ص 110 .

- ضاعف المشرع الرقابة اللاحقة برقابة تسيير مسبقة ، من خلال منح مجلس المراقبة سلطة ترخيص بعض أعمال التصرف مثل التنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات و الكفالات و الضمانات،و عقد إتفاقيات مع الشركة في حالة وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، بإعتبارها عمليات خطيرة تمس أموال الشركة هدفها وقائي يمنع إنحرافات و إنتهاكات مسيري أعضاء الشركة. [1]

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة .

تعد الجمعية العمومية للمساهمين أعلى هيئة في شركة المساهمة بإعتبارها تضم جميع المساهمين في الشركة وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة وأمام الضرورة التي تمثلها المراقبة في شركة المساهمة فإنه يجب تعيين مختص في مراقبة صحة حسابات الشركة والهيئات ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، فألزم المشرع بتعيين مختصين في هذا المجال وأطلق عليهم إسم مندوبو الحسابات.[2]

الفرع الأول : دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة لشركة المساهمة

الهيئة العامة هي مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة، وتتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة و إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والإشراف على اعمال الشركة.

فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها وتحت رقابتها بوصفه وكيل عنها يستمد منها سلطاته ، وهي تعيين مدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة

و تحاسب مجلس الإدارة على أعماله في إدارة الشركة ، ويعود إليها حق تعديل عقد ونظام الشركة ، وغير ذلك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها

[1] فلة مكي ، المرجع السابق، ص 110 .

[2] فيصل حمور، سليم كابلي ، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعه مولود معمري تيزي وزو ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، بدون تاريخ سنة جامعية، ص 67.

التي هي مصلحة المساهمين.[1]

أولا :الجمعية العامة لشركة المساهمة

إن أعلى هيئة ي شركة المساهمة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين ي الشركة فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها إتخاذ القرارات في إنشاء الشركة و التصديق على نظامها الأساسي و على تعيين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات كما يعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة . [2]

نصت المادة من ق . ت **676** على أنه" **تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الاقل في السنة خلال ستة اشهر التي تسبق قفل السنة المالية في ما عدا تمديد هذا الاجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.**" [3]

1/إنعقاد الجمعية التأسيسية .

لقد أكد المشرع الجزائري بأن المؤسسون هم الذين يقومون بدعوة الجمعية العامة التأسيسي وهذا طبقا للمادة 1/600 من ق . ت جاء فيها" **يقوم المؤسسون بعد التصريح بإكتتاب والدفعات بإستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.**"[4]

بعد التصريح بالإكتتاب يقوم المؤسسون للشركة بإستدعاء الجمعية التأسيسية للإنعقاد هذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها إسم الجمعية التأسيسية والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على إسم الشركة شكلها عنوانها مقرها و رأسمالها و اليوم الذي تجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائيه مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 305.

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 273.

[3] المادة 676 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره.

[4] المادة 1/600 من المصدر نفسه.

أعمالها على أن يدرج هذا الإستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة. وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية . [1]

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في اول شعبان 1416 الموافق ل 23 ديسمبر سنه 1995 والمتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات) و حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها كل منهم. [2]

كما تنعقد الجمعية خلال فترة تأسيس الشركة قصد مراقبة صحة إجراءات التأسيس، وتقييم الحصص العينية ، والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المديرين.[3]

***أ -شروط صحة اجتماع الجمعية العامة التأسيسية:**

إشترط المشرع الجزائري لصحة الإجتماع ضرورة توافر بعض الأحكام ، التي جاءت في المادة 2/674" **ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم إستدعائها للإجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.** "[4]

---

[1] ناديه فضيل ، مرجع سابق ،ص ص 274- 275 .

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المؤرخ في أول شعان 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1995 ص 5 .

[3] عبد القادر البقيرات ،مرجع سابق، ص 144.

[4] المادة 674 /2 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

ب-إختصاصات الجمعية العامة التأسيسية:

- *تبث هذه الجمعية رأس مال الشركة وما إذا كان قد تم الإكتتاب فيه بصفة كاملة وتبث أيضا في الأسهم المستحقة الدفع **المادة 600 / 2 ق ت** .[1]

وتختص الجمعيةالتأسيسيه بالفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين ، وإذا صادق و إن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض أعتبرت الشركة غير مؤسسه قانونالمادة 601 /4/3.

و المادة 603 /3/2 من ق . ت الجزائري . [2]

2- تقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة كما تختص الجمعية التأسيسية بإختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. هذا ويجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مندوب الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف.[3]

ثانيا : الجمعية العامة العادية و غير العادية .

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة و لا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بإنقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية.

1-الجمعية العامة العادية

أ-شروط صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية

---

[1] المادة 600 / 2 ق.ت " تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما ، و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع . و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين ، و تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات ، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات وظائفهم ." .

[2] المادتين 601 /4/3،603 /3/2 من القانون التجاري ،مصدر سبق ذكره.

[3] نادية فضيل ، مرجع سابق، ص ص 275-276.

و هذا مانصت عليه المادة 678من ق . ت :

" 1- يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية و المضمنة في وثيقة أو أكثر .

2 – أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم ، أو عند الإقتضاء بيان الشركات الأخرى التي مارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة .

3- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين .

4- عند الإقتضاء نص مشروع القرارت التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها .

5- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية .

و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين ، أو عزلهم : -بإسم و لقب و سن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنهم

و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ، و لا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى ....."[1]

ب-نظام جلسات الجمعية العامة

تنص المادة 675 /2 من ق . ت على مايلي : **ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. "** [2]

الأصل أن لكل مساهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره ولكن ينبغي أن يكون النائب أو الوكيل مساهما ، ولا يهم نوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق .

و لم يشترط القانون أن يحوز المساهم لعدد معين من الأسهم كي يتسنى له حضور الإجتماع لكن السؤال يثار حول مدى صحة ما إذا نص في نظام الشركة على ضرورة توافر نصاب

[1] المادة 678 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره .

[2] المادة 2/675 من المصدر نفسه.

معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات؟ ويرى الأستاذ محمد فريد العريني صحة هذا الشرط في حالة ما أدرج في نظام الشركة و أنه في الحقيقة لا يؤدي الى حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية و هو حق الحضور.[1]

ويثبت حضور المساهمين إجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور يحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من ق . ت وهي" **1- إسم كل مساهم حاضر ولقبه موطنه هو عدد الاسهم التي يملكها .**

2- إسم كل مساهم ممثل ولقبه و موطنه وكذلك إسم موكله ولقبه وموطنه عدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعيه بورقه الحضور الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه موطنه وكذا عدد الاسهم التي يملكها

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقه بهذه الورقة ضمن هذه الاخيرة ...." .[2]

ج-اختصاصات الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة العادية من الجانب القانوني صاحبة الإختصاص في تسيير إدارة الشركة بالإضافة إلى سلطاتها في الرقابة وقد نصت المادة **675 /1** من ق . ت: " **تتخذ الجمعية العامة العادية كالقرارات الغير مذكورة في المادة 674 السابقة.**" .[3]

تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بإدارة الشركة ، ما عدا بتعديل القانون الأساسي لأنه من إختصاصات الجمعية العامة غير العادية وبالتالي تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود.

---

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 283 - 284 .

[2] المادة 681 من ق . ت، مصدر سبق ذكره .

[3] المادة 675 /1 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

ومن بين الصلاحيات التي تقوم بها الجمعية العامة العادية ما يلي :

*- **الجانب المالي:** تتولى بتكوين إحتياط قانوني و إحتياطات نظامية وتوافق على توزيع نسبة الأرباح التي تحققها الشركة .

*-**المسائل الإدارية:** من صلاحياتها عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه كما يمكن له رفع دعوى المسؤولية عليهم ، وتوقيع الغرامات المالية في حالة غياب أعضاء المجلس بدون عذر مقبول ، و تقوم بأعمال الإدارة في حالة عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم إكتمال النصاب .[1]

*-**المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:** تتولى الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات ، كما يحق لهم عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة والحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك تقوم بالبت في تقارير مندوبي الحسابات في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بتزويده بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم .

*-**المسائل المتعلقة بتصفية الشركة** : كما تقوم بتعيين المصفي وعزله ، وزيادة مدة التصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي ، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي .[2]

2/ الجمعية العامة غير العادية

النظام الأساسي للشركة قائم على إرادة المتعاقدين منذ تأسيسها، وتعديله يستلزم موافقة كل المتعاقدين ، وهذا الأمر يستحيل في شركة المساهمة نظرا لتعدد المؤسسين مما قد يدفع بكل مؤسس للنظر في مصالحه الشخصية قبل أي إعتبار مما قد يضر بمصالح المتعاقدين الآخرين لذا تم منح هذا الإختصاص للجمعية العامة غير العادية ، وهي تلك الجمعية ذات الطابع الإستثنائي لا يتحرك عملها إلا في حالة اللجوء إلى تعديل النظام الأساسي للشركة بأغلبية ثلثي

[1] فيصل حمور، مرجع سابق ، ص 70.

[2] المرجع نفسه ، ص 71 .

الأصوات المعبر عنها، على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار عند فرز الأصوات .
كما تخص من الجمعية غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل .[1]

طبقا للمادة 715 مكرر18 من ق . ت " **تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**" .[2]

***أ-أحكام إنعقاد الجمعية العامة غير العادية**

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يملكونها .

و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق إستدعاء الجمعية العامة غير العادية يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية ونظرا لأهمية القرارات التي تتخذ هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة للشركة ككل أو المساهمين أو للغير فقد إشترط المشرع نصابا خاصا وشدد فيه ، بحيث لا يعتبر إجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة ، هذا فيما يخص الإجتماع الأول ، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب ، وجب على هذه الجمعية عقد إجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما من الإجتماع الأول ، و يجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع الرأسمال على الأقل .[3]

ونشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فقد إشترط المشرع ألا يتم تصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها. [4]

كما نصت المادة 679 /1 من القانون التجاري على ما يلي " **يرجع حق التصويت المرتبط**

---

[1] أميرة لورقيوي، آليات مراقبة شركة المساهمة ،مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق السنة الجامعية:2/6/ 2015 ، ص 29.

[2] المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره.

[3] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع ،التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ، ص 304.

[4] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 298.

بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية." .[1]

ب-إختصاصات الجمعية العامة غير العادية

***- تعديل القانون الأساسي للشركة :**

ونص المادة 1/674 من ق . ت " **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ،و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرةأن ترفع من إلتزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم الذي تمت بصفه منتظمة.** ".[2]

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة ، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين .[3]

***- زيادة رأسمال الشركة:**

تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها بغرض توسيع نشاطاتها كما يمكن أن تزيد في رأسمالها بناءا على خسارة أصابتها ، وتتم زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الإحتياطي في رأس المال أو بحصص عينية كما يمكن زيادة رأسمال شركات المساهمة خلافا عن الشركات الأخرى بتحويل السندات إلى الأسهم .[4]

وهذا مانصت عليه المادة 691 /1 من ق . ت " **للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.**

---

[1] المادة 679 /1 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 1/674 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره.

[3] نادية فضيل ، مرجع سابق ،ص 299 .

[4] فيصل حمور، سليم كابلي، مرجع سابق، ص74.

وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الإحتياط أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الإستحقاق فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه."[1]

-*تخفيض رأس من الشركة :

تعرض نص المادة 712 من ق . ت شروط تخفيض رأسمال شركة المساهمة و نص على ما يلي :" **تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة كل صلاحيات لتحقيقه .**

غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين .

ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعون 45 يوما على الأقل من إنعقاذ الجمعية العامة.

وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي ."[2]

لقد إشرط المشرع الجزائري في نص المادة 1/712 من ق . ت إحترام مبدأ المساواة في حال تخفيض رأسمال شركة المساهمة لأن عملية التخفيض قد تثير بعض الصعوبات لاسيما ما يتعلق بإختلاف قيمة الأسهم الإسمية وعددها ، فالمساس بتخفيض قيمة السهم أو تقليل عدد الأسهم طبعا يؤدي إلى تغيير حقوق المساهمين بمختلف المراتب قبل وبعد التخفيض إذن لابد في حال إتخاذ قرار تخفيض رأس المال أن يمس هذا الإجراء كافة مساهمين على حد سواء دون إستثناء الأقلية منهم يفترض في قرار التخفيض الصادر عن الجمعية العامة غير العادية أن يبين طريقة و كيفيات خفض رأس مال الشركة ، وذلك يكون إما بتخفيض قيمه الأسهم

[1] المادة 691 /1 من القانون التجاري ،مصدر سبق ذكره .

[2] المادة 712 من المصدر نفسه .

الإسمية ، أو بتخفيض عدد الأسهم ،أو شراء الشركة لبعض أسهمها، غير أنه يشترط أن يكون التخفيض قد تم وفقا للقصص للأصول القانونية .[1]

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 712من القانون التجاري لم ينظم طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة بل نص على الجهة المختصة بهذا القرار كما نص على الكيفية التي ينفذ بها . وبهذا يكون موقفه مطابقا لموقف المشرع الفرنسي في تخفيض رأسمال الشركة المغفلة لكن نجد بالمقابل أن عدد من التشريعات منحت الحق لشركة المساهمة بتخفيض رأسمالها بأكثر من طريقة ومن بين أهم الطرق الأكثر تطبيقا نذكر :

-تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم .

-التخفيض بشراء الشركة لأسهمها .[2]

الفرع الثاني : دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة

إن الحاجة للعمل الجبار الذي يقدمه مندوب الحسابات و زيادة الطلب على أعمال هذا الأخير نظرا لدوره الحيوي في مختلف أشكال الشركات سواء التجارية منه أو البنوك و المؤسسات المالية أو حتى المؤسسات العمومية الإقتصادية هو ما أوجب التعرف على دوره الرقابي داخل هذه الهيئات وحساباتها ، حتى تستطيع إحكام سيطرتها على حساباتها ونشاطها وتوجيهه لما يخدم مصالحهما و أهدافها ، عن طريق تكليف شخص محايد متمكن فني وخبير يقوم بهذه المتابعة.[3]

نظرا للدور الفعال الذي يضطلع به مندوب الحسابات خصه المشرع بمركز قانوني متميز لمهنته ، لذلك قام بسن ترسانة من القوانين و الأنظمة و المراسيم التي تضمن هذه الإستقلالية والحيادية المرجوة من إيجاد جهاز من هذا النوع داخل النظام القانوني للشركة ، ويأتي

---

[1] بدر الدين فنيش ، سميرة عماروش ، الإطار العام لتخفيض رأس مال شركة المساهمة ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01 ، جوان ،2022، ص1317.

[2] المرجع نفسه ، ص 1318 .

[3] عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات ،أطروحة دكتوراه ، جامعةأبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية: 2017/2016 ، ص 07 .

على رأس هذه التنظيمات والقوانين الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .[1]

إضافة إلى القانون رقم 91 – 08 المؤرخ قي 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الملغى بالقانون رقم 10 –01 المؤرخ 29 جوان 2010 والمراسيم والتنظيمات المفسرة له .[2]

وللتفصيل أكثر لابد من ذكر كيفية تعيين و شروط مندوب الحسابات بالإضافة إلى المسؤولية المدنية في الفروع الآتي ذكرها .

أولا : مندوب الحسابات

محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية و بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات و إنتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به .

كما تعرضه المادة 715 مكرر4 من ق . ت بأن المراجع القانوني أو مندوب الحسابات هو الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير، و التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة إنتظام حسابات الشركة .

كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، و مجلس المديرين وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على إنتظام الجرد و حسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين . [3]

---

[1] الامر رقم 75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، مصدر سبق ذكره .

[2] القانون رقم 91 – 08 المؤرخ قي 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة ي 1ماي 1991، ص 651 الملغى بالقانون رقم 10 –01 المؤرخ 29 جوان 2010المنشور في الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010 .

[3] رشيد سفاحلو ،عاشور كتوش ، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01 ، العدد 16 ، جامعة خميس مليانة ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2017 ، ص 87 .

1-تعيين مندوب الحسابات

تعود سلطة تعيين المراقبين في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية فقد خول لها القانون صلاحية تعيين مندوب أو أكثر يختارون من المهنيين في جدول المصنف الوطني و يمارسون مهامهم لمدة ثلاث سنوات هذا ما تقضي به المادة 715 مكرر .

و في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبي حسابات من طرف الجمعية العامة ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناء على طلب من مجلس المديرين . [1]

يتم تعيين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين تحديدا عند تأسيس الشركة بمعنى يعين في القانون التأسيسي للشركة طبقا للمادة 600 من ق . ت ويعين من طرف الجمعية العادية كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 715 مكرر 4 قابلة للتجديد مرة واحدة ويمضي محضرا إجتماع عبارة عن قبول المهمة ويعني قبوله كتابيا في حالة حضوره الجمعية و يتم إختياره من طرف القضاء في حالة عدم تمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ حاسبات لأي سبب للكيان، طبقا للمادة 1/15 من المرسوم 11- 32 .[2]

2-شروط ممارسة مهنة مندوب الحسابات

لضمان تحقيق الغاية من ممارسة مهنة مندوب الحسابات وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ممارسة هذه المهنة :

- الحصول على شهادة خبير محاسب .
- أن يكون المرشح حائز على إحدى شهادات التعليم العالي إضافة لإحدى الشهادات المهنية المذكورة في المادة 03 من المقرر الصادر في 24 مارس 1999 مع إثبات :
- إما تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتين يتوج بشهادة نهاية التدريب القانوني .

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 330، 331.

[2] المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و 8الأمر رقم 75-59، مصدر سبق ذكره .

- و إما إثبات خبرة قدرها 10 سنوات في الميدان المحاسبي و المالي و متابعة تدريب مهني مدته ستة أشهر .[1]

و الممثلة في أن يتمتع جميع الشركاء بالجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 48 من القانون 10- 01 و أن يكون أعضاء الشركة مسجلون بصفة فردية في الغرفة الوطنية بصفة محافظ حسابات وأن يشكلوا ثلثي3/2 من الشركاء على الأقل ، و يمتلكون على الأقل ثلثي رأس المال أن يكون حاملا للشهادة الجامعية، له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة المادة 50 من نفس القانون. [2]

***- إختصاصات مندوب الحسابات**

تتلخص مهمة مندوب في مراجعة و مراقبة حسابات شركة المساهمة طوال فترة تعيينه . وللمراقب في سبيل ذلك الحق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و في طلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته كذلك لمندوب الحسابات أن يحقق في موجودات الشركة و إلتزاماتها .[3]

لتحقيق مندوب الحسابات عمله بكل إستقلالية و ضمانا لرقابة فعالة وحماية لحقوق المساهمين و المساواة بيهم ، وضع المشرع الجزائري إلتزامات قانونية يجب على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتقيد بها . وعليه سنتناول مهام مندوب الحسابات وفق ما جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 10 .01 التي تنص على ما يلي " يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات.

[1] سليمة بن نعمة ، أمين مخفي ، واقع الممارسة المهنية للمحاسبة و التدقيق في الجزائر (دراسة مقارنة للقانون 08.91 و القانون 10.01)، مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 05 ، جامعة الجزائر ، جامعة مستغانم ، 2017 ، ص 159 .

[2] أنظر المادة 12 من القانونرقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 42 مصدر سبق ذكره .

[3] علي الزيني ، النظرية العامة و العقود التجارية ،أصول القانون التجاري عقود الرهن و العمولة و النقل و الشركات ، المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ص 1080 ، 1081 .

– يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص

–يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير .

–يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .وتختص هذه المهام فحص قيم و وثائق الشركة أو الهيئة و مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير. [1]

ثانيا : مسؤولية مندوب الحسابات .

تتمخض عن المهام المنوطة بمحافظي الحسابات مسؤوليات ثقيلة قد تصل إلى حد سلب الحرية فقد خص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي مسؤولية محافظ الحسابات بإهتمام كبير قد يسأل مدنيا عن كل ضرر سببه للغير، و يبقى محافظ الحسابات محاط بمسؤولية غليظة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية وهذا ما سنتناوله .

1–المسؤولية المدنية .

المسؤولية المدنية تجد أساسها القانوني في نص المادة 715 مكررة 14من القانون التجاري بقولها" **مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونو قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم . ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها .** " .[2]

[1] المادة 23 من القانون رقم10 –01 ، مصدر سبق ذكره ، ص 7 .

[2] المادة 715 مكرر14 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

كما أكدت على هذه المسؤولية المادة 59 من القانون رقم10- 01 المنظم للمهنة بقولها :

" **يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون نتائج .**".[1]

وكذا المادة 61 من ذات القانون بقولها " **يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه .**

ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.".[2]

أول ملاحظة على هذين النصين هو أن المشرع حمل مندوب الحسابات المسؤولية الكاملة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء وظائفهم ، ليس هذا وحسب بل وجنبهم المسؤولية عن تلك الأضرار التي كان سببها القائمين بالإدارة شريطة إعلام وإخطار مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية أو حتى وكيل الجمهورية .

كما أن المشرع لم يولي أهميه للأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية المندوب أو المندوبين سواء عقدية أو تقصيرية، بل تجاوزها مبتعدا بذلك عن النقاشات والمشادات الواقعة بين الفقه حول أساسها لأنه في كلتا الحالتين فإن مصدر إلتزام مندوب الحسابات هو القانون و معناها أن مسؤولية مندوب الحسابات نجد أساسها في القانون سواء المنظم للمهنة

أو القانون التجاري لأن كلاهما معا يشكلان نظام قانوني ، وينظمان مهنة المندوب من جميع النواحي.[3]

2-المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات

[1] المادة 59 من القانون رقم 10 - 01، مرجع سابق .

[2] المادة 61 ، القانون نفسه .

[3] عبد اللطيف علاوي ، مرجع سابق ، ص ص 133 - 134 .

لقد ألقي المشرع على مندوبي الحسابات لدى ممارسة مهامه مسؤولية جنائية في حال الإخلال بإلتزاماتهم القانونية ، وذلك لضمان السير الحسن للمشروع و الحفاظ على المصالح التي يحميها القانون .

ولما كان من الممكن للشخص المعنوي ممارسة المهنة ، يثار إشكال حول الشخص الذي يتابع جزائيا ، هل هو الشخص الطبيعي الذي يتولى تنفيذ المهام بإسم و لحساب الشخص المعنوي أم الشخص المعنوي بصفته صاحب العلاقة و المكلف بالمهام ، أم هي مسؤولية تضامنية طبقا للقواعد العامة . [1]

و قد تتخذ المسؤولية صورتان و هما :

1/ محافظ حسابات فاعل أصلي :

اذ يعاقب محافظ الحسابات عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه كتلك المتعلقة بحالة عدم الملائمة والتي أوردها المشرع الجزائري في المادتين 33 – 34 من القانون رقم 91 – 08.[2]

و بما أن محافظ الحسابات شأنه شأن باقي أفراد المجتمع فهو مجبر على إحترام القوانين لذلك يكون معرض إلى المتابعة الجزائية عن كل فعل مجرّم من طرف القانون كإصدار شيك بدون رصيد مثلا . وفي هذه الحالة تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .[3]

2/ محافظ الحسابات بصفته شريك :

[1] خالدية معيزي ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية :2011 – 2012 ، ص 77 .

[2] المادتين 33 و34من القانون رقم 91 – 08المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

[3] طيطوس فتحي ، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة ، ع 09 جوان 2013 ، ص 45 .

يمكن لمندوب الحسابات أن يتابع جزائيا بصفته شريك وفق الأحكام العامة المنظمة للإشتراك طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على أنه"**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .**

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على كل من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما اذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ، ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق. ".[1]

إذ يكفي لمندوب الحسابات أن يقدم يد العون للفاعل الأصلي وهذا لتسهيل له إقتناء بعض الوسائل لإستعمالها في الجريمة مع علمه بذلك.

3-المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات

بالرجوع الى المادة 53 من القانون 91- 08 المنظم للمهنة نجدها قد أشارت إلى المسؤولية الإنضباطية لمحافظي الحسابات في مواجهة المنظمة الوطنية وهذا عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية .

غير أن الخطأ التأديبي و إن كان منصوص عليه في القوانين إلا أنه ينطوي على مفهوم واسع و مطاط يستحيل بذلك حضر جميع الأعمال التي تعتبر إنتهاكا للقواعد المهنية ، الأمر الذي يجعل الكثير من المشرعين يلجئون إلى مفهوم عام للخطأ ويعطي بذلك سلطة التقدير إلى الجهاز المنوط به توقيع العقوبة التأديبية .

وعلى عكس المشرع الجزائري كان ،للمشرع الفرنسي تعريفا للخطأ التأديبي بصورة دقيقة إذ عرفه بأنه : كل مخالفة لقانون التنظيم ، والقواعد المهنية كل إهمال خطير، كل فعل مخالف النزاهة ،أو الشرف يرتكبه محافظ الحسابات سواء كان شخص طبيعي أو شركة، حتى و إن إرتكبه خارج نطاق المهنة ، يشكل خطأ تأديبيا يستوجب عقوبة تأديبية .

[1] المادة 44 من قانون العقوبات ، مصدر سبق ذكره .

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهاز المخول له سلطة البت في المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات ، إذ عهد إلى غرفة المصالحة ،الإنضباط والتحكيم سلطة البت في كل إخلال بالواجبات المهنية أو عدم إحترام النظام الداخلي للنقابة .

فيما يخص العقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ ، الإقصاء المؤقت عن ممارسة المهنة ، الشطب من الجدول والتوقيف المؤقت .

وقد أعطت القوانين المنظمة لمهنة محافظي الحسابات حق الطعن في العقوبات التأديبية والتي من شأنها أن تؤثر في المسار المهني لأي محافظ حسابات .[1]

[1] طيطوس فتحي ، مرجع سابق ، ص 44 .

ملخص الفصل الأول

ملخص الفصل الأول :

في إطار النظام الحديث لشركة المساهمة يلعب مجلس المديرين ومجلس المراقبة دورا حيويا في ضمان شفافية العمليات والمساءلة وتحقيق الأهداف المحددة ، كما يعتبر مجلس المديرين مسؤولا عن وضع الإستراتيجيات و إتخاذ القرارات الرئيسية التي تؤثر على سائر الشركة بينما يقوم مجلس المراقبة بمراقبة اداء الإدارة التنفيذية وضمان إمتثالها للقوانين واللوائح. إلى جانب مجلس المديرين ، و مجلس المراقبة تأتي أهمية الهيئات الرقابية الخارجية كالجمعيات و مندوب الحسابات.

تقوم الجمعيات بمراقبة و مراجعة تقارير الشركة والتدقيق في أنشطتها لضمان شفافية العمليات و إمتثالها للقوانين واللوائح ، أما مندوب الحسابات فهو مسؤول عن تدقيق التقارير المالية والمحاسبية للشركة للتحقق من دقتها و ملائمتها للمعايير المحاسبية المعترف بها دوليا باختصار يعد مجلس المديرين و مجلس المراقبة أعمدة أساسية في النظام الحديث لشركة المساهمة حيث يضمنان الشفافية و المساءلة في إدارة الشركة ، بينما تساهم الهيئات الرقابية الخارجية في تعزيز هذه القيم من خلال ممارستها وتقاريرها المستقلة والشفافية .

الفصـــل الثانـــي

النظـام القانونـي لمسؤوليـة مسيري شركة المساهمة

تمهيد :

بالنظر إلى النظام القانوني للشركة يتبين لنا مدى تفاقم دور المديرين ، والقائمين بالإدارة فهم منظمو الشركة ، والقائمون على تدبير كافة أمورها ، ولهم مطلق التصرف في أموالها.

وقد نص المشرع على النظام القانوني لمسؤولية المديرين في المادة 224 من القانون التجاري الجزائري حيث أقر بمسؤوليتهم و ذلك في حالة إستخدامهم للشخصية المعنوية للشركة و إستغلالا لأموالها ، والتصرف فيها كما لو كانت أموالهم الخاصة .

و أمام تعهد المسيرين بسلطات واسعة و إعتبار أخطاء التسيير أكثر إنتشارا، كان التدخل القانوني في إطار السعي لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة من تصرفات المسيرين و بناء عليه على من تقع أو إن صح القول إلى مدى يتحمل مسيرو شركة المساهمة المسؤوليتين المدنية و الجزائية .؟

و في هذا الاطار خصصنا المبحث الأول الذي يتحدث بالتفصيل عن المسؤولية المدنية لمسيري الشركة .

والمبحث الثاني عن المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة .

.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة .

تعتبر شركات المساهمة من أهم الاشكال القانونية للشركات ، و هي تقوم على تجميع أموال عدد كبير من المساهمين لتمويل نشاط تجاري ، نظرا لحجم هذه الشركات وتأثيرها على الإقتصاد ، فإن القانون يضع قيودا ومسؤوليات على من يديرون هذه الشركات وهم المسيرون وتتجسد أهم هذه المسؤوليات في المسؤولية المدنية التى تترتب عليهم أي تجاه الشركة والمساهمين والأطراف الثلاثة.

إذ أن المسؤولية المدنية هي الالتزام القانوني على شخص ما بتعويض الضرر الذي لحق بأخر نتيجة لفعل أو إهمال منه .في سياق الشركات المساهمة فإن المسيرون مسؤولون مدنيا عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو مساهيميها أو بأطراف ثالثة نتيجة لأخطائهم أوإهمالهم في إدرة الشركة و إن تعددت و تفاوتت أسباب المسؤولية المدنية للمسيربن في مختلف التشربعات والقوانين لابد من المثول لها وهذا ما سنتاوله من خلال مطلبين اذ يبرز المطلب الأول : قواعد تطبيق المسؤولية المدنية وما ينجر عنها من قواعد عامة مع تحديد معيارها.

أما المطلب الثاني : فيتناول قيام المسؤولية المدنية وما تحمله من دعاوي.

إذ تتثأر المسؤولية المدنية لمسير الشركة بصفة عامة، كلما صدر منه خطأ ترتب عنه ضرر يمس الشركة أو الشركاء أو الغير، سواء عندما تكون الشركة في حالة ملاءة مالية أو في حالة إعسار، والهدف من هذه المسؤولية هو إصلاح الضرر الذي يقع إثباته بأنه مباشر ومؤكد وشخصي على الشركة أو الشركاء او الغير.[1]

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري بارساء القواعد القانونية للمسؤولية المدنية للقائم بالإدارة بنصها على أنه" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن**

[1] أحمد شوقي بوخاتم ، حمزه تيجني ، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي : 2021 – 2022 ، ص 39 .

المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر. " .[1]

يتضح من خلال هذا النص أن المسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنه الخطأ بمفرده كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة إشتراكهم في نفس الخطأ و هذا إستنادا إلى التضامن الذي جاء به حكم هذا النص إذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة و تمت الموافقة عليه بالأغلبية فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه ، ما لم يثبت الأعضاء المعترضون ، إعتراضهم كتابة في محضر الجلسة

و في هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر. [2]

المطلب الاول: قواعد تطبيق المسؤولية المدنية .

تقوم مسؤولية المسيرين المدنية في شركة المساهمة على قواعد معروفة وفق القانون المدني وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية . فهذه القواعد العامة تطبق أيضا على القانون التجاري ناهيك عن الحالة الإقتصادية لشركة المساهمة في جانبها المالي التي تعرضت لها الشركة أهمها العجز المالي والإفلاس والتسوية القضائية وهذا ما سنتناوله من خلال دراسة الفروع التالية و هي : القواعد العامة التي تحكم مسؤولية مسيري شركات المساهمة في الفرع الأول والقواعد الخاصة التي تحكم مسؤولية شركة المساهمة في الفرع الثاني .

الفرع الاول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية

عملا بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص: **الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .**"[3]

---

[1] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره .

[2] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 253.

[3] المادة 124 من القانون المدني من الأمر رقم 5875- المؤرخ في 20 رمضان 1365 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 .

إن قواعد القانون المدني تقاضي بثبوت الحق في التعويض بعد تحديد معيار المسؤوليه أولا وحالتها ثانيا بالإضافة لأركانها.

اولا: تحديد معيار المسؤولية المدنية

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق المسير إذ لابد من معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من خلال تصرفاته فعلى أساس معرفة هذه العلاقة يتضح المفهوم الدقيق لمسؤولية المسير و الإطار الذي يتم على أساسه الحكم بالمسؤولية .[1]

- **1 علاقة المسير بالشركة** : كثيرا ما إختلف الفقه حول تحديد العلاقة التي تحكم المسير بالشركة، فهناك من الأحكام و القوانين ما إعتبرته وكيلا عن الشركة فيما يجريه من معاملات خاصة بالشركة، ومصدر الوكالة هي :إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعيينه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 432 القانون المدني الجزائري" **وعليه أن يسهر و يحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة ،إلا إذا كان منتدبا للإدارة مقابل أجرة ، في هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد."**[2]

ولذلك فإن المسير يقع عليه إلتزام الوكيل المأجور، و الذي يلتزم بدوره بعناية الرجل المعتاد فالمسير يتصرف بإسم الشركة ولحسابها ، فتكون الشركة ملزمة بإعتبارها شخصا معنويا بما يجريه من معاملات قانونية مع الغير، شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة للغرض الذي أنشئت الشركة لأجله .وبذلك تنطبق على المسيرين أحكام الوكالة فيما يبرمون من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة.

لبناء قاعدة يمكن على أساسها تكييف علاقة المسير بالشركة، فإنه لا يمكن أن نستغني عن أحكام الوكالة بإعتبار المسير يبرم التصرفات بإسم الشركة ولحسابها، فتطبق أحكام الوكالة تحت هذا الإطار، حتى وإن كان التصرف متجاوزا لحدود وكالته مادام التصرف ابرم لحساب الشركة ،لذلك فإنها تلزم الشركة وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض إن لحق الغير ضرر منها شرط

[1] آمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،السنة الجامعية : 2014 – 2015 ، ص 13 .

[2] المادة 432 من القانون المدني ، مصدر سبق ذكره .

أن لا يكون المتضرر عالما بهذه التجاوزات ، و هذا ما نصت عليه المادة 623 من ق.ت. [1] ذلك ان الغير ليس له علاقه الا بالشخص المعنوي فيعود عليه طالبا تعويض عن الضرر الذي اصابه.[2]

ثانيا: مسؤولية المسير إتجاه الغير .

قد يسأل المسير تجاه الغير أي اتجاه اشخاص غير مساهمين في الشركة . كمبدأ عام يتحمل الإلتزامات التي يعقدها المسير في علاقاتها مع المساهميناأو الشركاء في حدود السلطات الممنوحه لهم في حالة عدم التحديد في حدود موضوع الشركة ، غير أنه تتوسع حدود مسؤولية الشركة لتشمل جميع التصرفات التي يعقدها المسيرين بصرف النظر عن نظام التسيير المتبع بالنسبة لشركة المساهمة ، أو الشخص المسير سواء كان التصرف صادر من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة و من قبل المديرين العامين في شركة المساهمة ذات النظام التقليدي و من مجلس المديرين بالنسبة لنظام التسيير الحديث في شركة المساهمة ،إلا إذا توصلت إلى إثبات أن الغير كان على إطلاع بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها و ألا يمكن تجاهله نظرا للظروف مع إستثناء أن مجرد نشر القانون الأساسي لا يكفي وحده لإقامة قرينة العلم .و في نفس السياق رتب المشرع عدم الإحتجاج بمعارضة أحدهم على ترتيب مسؤولية الشركة عن تصرفات المسيرين مع الغير . بإعتبار المسير وكيلا عن الشركة فإنه يكون مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، وإما عن طريق خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره . [3]وهذا حسب المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، وليس للغير إلا أن يعود على ذمة الشركة المطالبة

[1] المادة 623 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره .

[2] آمال بلمولود، ، مرجع سابق، ص 15 .

[3] فتيحة بوقلمونة ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، مستغانم الموسم الجامعي: 2021 2022، ص ص26 27.

بالتعويض عن حقوقه ،فإستقلال الشركة بشخصيتها القانونية و ذمتها المالية تشكل للمسير ذرعا للحماية من ملاحقة الغير .[1]

إستثناء من ذلك تقوم المسؤولية الشخصية للمسير ويعتبر مسؤولا أمام الغير عن أخطائه في حال ما تصرف بإسمه الخاص، وهذا إستنادا إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، والمعيار المعتمد لتحديد المسؤولية هنا هو المعيار الشخصي الذي يعرّض المسير للمسؤولية في حالة إرتكابه لخطأ شخصي حتى و إن لم يتعارض التصرف المكوّن للخطأ مع المصلحة العامة للشركة .[2]

وعلى هذا الأساس فإن الشركة شكل حاجز يحمي المسيرين من المسؤولية عن أخطاء قد ترتكب أثناء تأدية مهام التسيير أو نتيجه لتصرفات أبرمت لحسابها و لفائدتها، بإعتبار أن المخالفات تهم الشركة والمساهمين أساسا ولا علاقة للغير فيها، عملا بمبدأ نسبية العقود و مبدأ أن الشركة ملك للشركاء لذلك إتجهت غالبية التشريعات للإقرار بمسؤولية المسير فقط على الاخطاء الشخصية ، دون أن تحدد لهذه المسؤولية قيد أو شرط .[3]

ثالثا: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة .

بإعتبار أن المسؤولية تتبع القواعد العامة في القانون المدني ، و بإعتبار الخطأ بنيت على أساسه المسؤولية في القانون الجزائري ، فوجده لوحده فقط لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوافر أركانها الثلاثة الخطأ أولا، الضرر ثانيا ، ثم العلاقة السببية ثالثا .

1 /**الخطأ:** تعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية على من إرتكبه ،إلا أننا لا نرى أدنى فائدة من الخوض في هذه الآراء لكثرتها ولعدم دقتها في تحديد الخطأ كأول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية ، أما الخطأ في نظرنا فهو : كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير. فالإنسان يلتزم نحو غيره بعدم الإقدام على كل عمل

[1] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره.

[2] أنظر المادة 124 من القانون المدني، مصدر سبق ذكره .

[3] فتيحة بوقلمونة ،، مرجع سابق ، ص 27 .

من شأنه أن يوقع بالغير ضرر، ومصدر هذا الإلتزام القانون بطبيعة الحال ولا يهم بعد ذلك أن يكون العمل الذي إرتكبه الإنسان بقصد أو بغير قصد ففي كلا الحالتين يدرك الإنسان الآثار التي يمكن أن تترتب على عمله . فالخطأ في تعريف آخر هو الإخلال بإلتزام قانوني مع إدراك بأنه يضرا الغير، فالخطأ على هذا النحو لا يتحقق إلا بتوافر ركنيه المادي والمعنوي .[1]

و يتضح من خلال هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بإلتزام ما ، وكون المسير على إدراك بعواقب فعله فلا يهم هذا ما إذا كان المسير قد قصد الاضرار من عدمه . ويعرّف الخطأ بأنه مخالفة إلتزام و بإستقراء نص المادة 715مكرر23 من القانون التجاري.[2]

نجد أن المشرع قرر ثلاث حالات موجبة للمسؤولية والمتمثلة في :

1- مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة

فاذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بشركات المساهمة أثناء ممارستهم لمهامهم ، فإنهم يرتكبون أخطاء يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقهم

ومن بين هذه الأخطاء المنصوص عليها نجد :

إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس .

-الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص .

- الحصول على قروض نقدية خلاف لأحكام القانون .

- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة .

- قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسب ما يحدده القانون.[3]

2 -مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة :

بإعتبار أن القانون الأساسي عقد فإنه يتوجب على المسيرين الإلتزام بالشروط الواردة في تسييرهم و إدارتهم للشركة ، لذلك وجب على مسيري هذه الأخيرة إحترام القواعد والأحكام الإتفاقية الواردة بهذا القانون الأساسي ، فإن خرق الشروط التأسيسية المحددة لصلاحيات

[1] خليل احمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الإلتزام ، الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الجزء 1 ، 2010 ، ص ص 241 ، 242 .

[2] المادة 715مكرر23 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره .

[3] عادل بوبريمة ، كمال فرفشة ،المسؤولية المدنية لمسري شركات المساهمة ، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد02 ، 2021 ، ص 241.

وسلطات المسير أو المسيرين يستتبع قيام المسؤولية وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ، و يكون بالنتيجة مسؤولا عن جبر الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الغير، حيث يكون مسؤولا عن تجاوز حدود سلطته المحددة في القانون الأساسي للشركة إذا ما تجاوز حدود السلطات المخولة له بموجب العقد و المقيدة بالشروط التأسيسية . ويأخذ خطأ المسير المتمثل في تجاهل الشروط التأسيسية المحددة لسلطاته عده صور، فقد ينتج الخطأ لمجرد السهو أو الإهمال أو بسبب إتخاذ طرق إحتيالية ، ولا يشترط القضاء أن يأخذ الخطأ هنا شكل فعل إيجابي ، فقد يكفي التهاون من المسير، سواء قصد الإضرار بالشركة و الشركاء أو لا ، فكل تجاهل منه للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته و بغض النظر عن النتيجة المترتبة فإنه يكون مسؤولا عن ذلك.[1]

أ-مخالفات مرتكبة أثناء الإدارة :

تعتبر الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير من أهم المخالفات التي يرتكبها مسيري شركة المساهمة أثناء مزاولة نشاطهم ، فتقوم عليهم مسؤولية تضامنية ،إذا كان الخطأ المرتكب هو خطأ جماعي مشترك بين القائمين بإدارة وتسيير الشركة .

يسأل مسيري الشركة عن كافة الأضرار التي ألحقها إما بالغير، أو المساهمين نتيجة لأعمال الغش التي يقترفها ، أو سوء إدارته للشركة .[2]

-ب المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش:

يسأل القائمين في إدارة شركة المساهمة كافة الأضرار التي قد يلحقها بالمساهمين أو الشركة وحتى الغير نتيجة لأعمال الغش المقترفة في الإدارة مثلا : كإصدار بيانات كاذبة تؤدي إلى إقبال الغير على الإكتتاب ، أو تقديم معلومات مزيفة للغير عن أصول الشركة ، بهدف إنجاح مشاريعها ويجذب الغير للتعامل معها .

[1] فتيحة بوقلمونة ، مرجع سابق ، ص 16 .

[2] بلعيد سليا، بلعلى حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، الموسم الجامعي :2018/06/23 ، ص 30 .

-ج-المسؤولية الناتجة عن سوء الإدارة :

يترتب على مسيري شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند إهمالهم لأداء واجباتهم وعدم العناية الكافية لتنظيم أمر الشركة ، فيسألون مدنيا عن كافة الأخطاء المقترفة من قبلهم والتي أدت لعرقلة تسيير الشركة .[1]

2 /ركن الضرر: بالرجوع إلى النظرية العامة في المسؤولية المدنية فإنه لكي تتحقق المسؤولية التعاقدية يجب أن يكون هناك ضرر أصاب الدائن جراء عدم تنفيذ المدين لإلتزاماتها التعاقدية ،فإذا لم يوجد الضرر فلا محل للمسؤولية ، و قد يكون الضرر إحتماليا فلا تتحق المسؤولية حتى يتحقق الضرر.[2]

و قد ورد في نص المادة 124 من القانون المدني الضرر كركن قاطع في المسؤولية التقصيرية ، فالضرر الذي يلحقه المسير بالشركة أو بالغير يكون ضررا ماديا او معنويا محققا بمصلحة ذات قيمة مالية او معنوية للمضرور و ينبغي أن يكون هذا الإخلال محققا و ليس إحتماليا ، أي أن هذا الضرر قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه مؤكد .[3]

ويقسم الضرر حسب طبيعته الى ضرر مادي وضرر معنوي .

3/ العلاقة السببية : يظهر جليا بعد تعديل المادة 124 من القانون المدني أنها بينت أن الضرر الواجب الإصلاح يكون نتيجة لخطأ من جانب معين ، و لأن هذا الخطأ هو السبب في هذا الضرر .

و علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية ، و فيها يشترط أن تقوم علاقة بين الخطأ الذي إقترفه الشخص و بين الضرر الذي أصاب المضرور ، و هي ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ و لا توجد علاقة السببية .

---

[1] بلعيد سيليا ، مرجع سابق ، ص ص30 ، 31

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي لبنان ، 2000 ، ص 970.

[3] المادة 124 من القانون المدني ،مرجع سبق ذكره .

و يمكن أن تتداخل مجموعة من الأسباب فيصعب تمييز الخطأ الذي كان له علاقة بإحداث الضرر .[1]

الفرع الثاني : القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية

أتى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على تحديد هام لمهام المسيرين في شركة المساهمة ، و إختص بضبطها في القسم الخاص بإدارة وتسيير شركات المساهمة المادة 648 إلى 653 من القانون التجاري. [2]

أولا : مسؤولية المسيرين في الحالات العادية .

أساس مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية عموما شركات الأموال خاصة هو الخطأ والضرر، و إتصال الركنين بحيث يكون الضرر نتيجة للخطأ المرتكب وعلى من يدعي مسؤولية المسير إثبات أركانها الأصلية في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، من خطأ وضرر وعلاقة سلبية ، حيث لن يكون المسير بمنأى عن تعويض الضرر الذي ألحقه بالشركة أو بالغير أن إتجمعت أركانها الثلاثة .

والحقيقة أنه عند النظر إلى المسؤولية المدنية من زاوية وظيفة وجودها نجد أن المصالح تتأرجح بين إتجاهين فعند الوقوف على قانون الشركات نجد أن القوانين الداخلية تتجه إلى حماية مصلحة الشركة ، لذلك لابد من بحث مسؤولية المسيرين إتجاه الشركة إما عند النظر إلى السياسة التي فرضتها الإدارة الرشيدة نجدها تركز على حماية المساهمين أما مسؤولية المسير إتجاه الغير فهي إستثناء.[3]

[1] معمر خالد ، مصفي الشركات التجارية في التشريعات العربية المقارنة ، المصرية للنشر و التوزيع تيارت ، 2019 ، بدون صحة .

[2] المادتين 648 إلى 653 من القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[3] آمال بلمولود ، مرجع سابق ، ص 48 .

1 مسؤولية المسيرين إتجاه الشركة:

يلتزم المسير أثناء إداراته وتسييره لشركة المساهمة بالتعويض عن كافة الأضرار التي ألحقها بالشركة وذلك عند إخلاله بإلتزاماته القانونية أو المهنية.

أ/ ألإلتزامات القانونية: نص القانون التجاري و القانون المدني على جملة من الإلتزامات التي تلزم المسير التقيد بها والمتمثلة في:

-إلتزام المسير بحماية ورعاية مصالح الشركة وذلك بذل عناية الرجل الحريص ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/432 من القانون المدني .[1]

و المادة 811 /4/3 من القانون التجاري .[2]

-إلتزام المسير بالقيام بأعمال وتصرفات لا تتعارض مع مصالح الشركة ومصالح المساهمين.

-إلتزام المسير سواء كان عضوا في المجلس المديرين ومجلس المراقبة بالمحافظة على أسرار الشركة ، وهذا ما تقضي به المادة627 من القانون التجاري .[3]

ب/إلتزامات المهنية: يقع على عاتق القائمين بالإدارة مجموعة إلتزامات فرضتها قواعد المهنة بإعتبار أن مسير شركة المساهمة له حرفة في تسيير هذه الشركات الضخمة ، فلا يمكن له ممارسة سلطاته و إختصاصاته إلا بتوفر عنصر الإستقامة والنزاهة و إتقان مهنة التسيير فتقوم مسؤولية المسير إذا خالف إلتزاماته الخاصة. [4]

---

[1] المادة 1/432 ق. م " على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضررا بالشركة أو يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها ."

[2] المادة 811 /4/3 من القانون التجاري" رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

رئيس شركة المساهمة .....و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق ي التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

[3] المادة 627 من المصدر نفسه .

[4] بلعيد سيليا ، حليمة بلعلي ، مرجع سابق ، ص 34 .

2 مسؤولية المسيرين المدنية تجاه المساهمين

حيث أنه بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية المسير إتجاه المساهمين من خلال نص المادة**677** من القانون التجاري إذ تنص على أنه: " **يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما عن إنعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها."** [1]

ثانيا : مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي

تقوم المسؤولية القانونية للمسيرين في شركات الأموال في حدود مساهمة هؤلاء المسيرين بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة ، فالضمان العام لشركات المساهمة يتمثل في الذمة المالية للشركة خاصة لدائني هذه الأخيرة، فلا يحق للشركة أن ترجع على مسيرها للسداد هذه الديون.[2]

أما في الحالة العكسية المتمثلة في أن يكون محل الإدارة سببه المسيرين في حد ذاتهم و الذي يؤدي إليه كالحالة المالية للشركة عندئذ تقوم المسؤولية ضد مسيري شركات المساهمة مباشرة نظرا لأن مصلحة الدائنين قد نقصت بسبب المخالفات المرتكبة من طرف هؤلاء المسيرين فالمسير، في حالة إفلاس أو عجز شركة المساهمة يكون عرضة للمسؤولية عن ديون الشركة مثل ديونه الخاصة به فقط.[3]

أ/ طبيعة مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للإضطراب المالي

عملا بنص المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري تنص على أنه:" **في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس أو التفليس ، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة .".**[4]

---

[1] المادة 677 من القانون التجاري .

[2] فتحية بوقلمونة ،، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] المرجع نفسه ، ص 28 .

[4] المادة 715 مكررة 27 من القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره.

أي أنه إذا أثبت أن الأعضاء المسيرين التي صدر حكم بإفلاسها أو أخضعت للتصفية أنهم لهم مسؤولية في الأخطاء التي تسببت في إفلاس الشركة فتترتب في حقهم الأحكام المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية كذلك الأمر بالنسبة لحالة التصفية.

ب/ شروط مسؤولية المسير في حاله الإفلاس أو التسوية القضائية.

حتى تقوم مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة عن ديون الشركة أو عن العجز المالي الحاصل في الشركة ، والذي أدى بها إلى إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ينبغي أن تتوفر عدة شروط منها:[1]

المطلب الثاني : قيام المسؤولية المدنية للمسير

أمام إحتمال تعرض الأطراف المتعاملة مع مجلس المديرين لأضرار من جراء أعمال هذا الأخير منح ،المشرع لهؤلاء وسيلة قانونية لضمان حماية حقوقه عن طريق اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى على مجلس المديرين، وأعطى هذا الحق لكل من الشركة والمساهمين وللغير .

الفرع الأول : دعاوي المسؤولية المدنية .

حسب القواعد العامة فإن كل متضرر له الحق في رفع دعوى والطلب بالتعويض إما شخصيا عن طريق نائبة . تتمثل دعاوي المسؤولية المدنية في دعوى الشركة التي ترفع من طرف الشركة ضد المسير و في الدعوى الشخصية أو الفردية وأخيرا في الدعوى التي يرفعها الغير جراء تضرره من أعمال المسير.

أولا :دعوى الشركة:

تقام الدعاوي من طرف الشخص المتضرر مطالبا بالتعويض جراء الأضرار التي لحقت به بسبب الأخطار المرتكبة من قبل المسيرين وعليه يجوز للشركة كشخص معنوي أن تمارس من خلال ممثلها القانوني أو أحد المساهمين فيها.

تقضي المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أنه : " **يعد القائمون بالإدارة**

[1] بلمولود آمال ، مرجع سابق ، ص 83 ،

مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر." [1]

1- ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني: بالنسبة لشركة المساهمة ذات التسير الحديث فقد منح المشرع سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين بالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوي لرئيس مجلس المديرين أو لعضو آخر من هذا المجلس المادة 648 من القانون التجاري .[2]

2-ممارسة الدعوى من طرف المساهمين : يمكن أن يتسبب خطأ المسير أثناء تسيره لشركة المساهمة ،أضرار بالمساهم فجاز لهذا الأخير رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المسير المتسبب بالأضرار بمصالحه ومصالح الشركة فيشترط في رافع الدعوى بأن يكون مساهما في الشركة وأن لا يتنازل عن أسهمه فبتنازله عنها يسقط حقه في رفح الدعوى ويقدر مقدار تعويضه بقدر حصته في رأسمال الشركة.[3]

3-ممارسة الدعوة من طرف الغير: لرفع الغير دعوى قضائية على الشركة أو المسير نتيجة أخطائهم المرتكبة والتي تسبب له أضرارا . في سبيل ذلك نوعان من الدعاوي دعوى عقدية يرفع على الشركة ودعوى تقصيرية يرفعها على المسير.[4]

---

[1] 715 مكرر 23 من القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره .

[2] المادة 648 " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف .

و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين ."

[3] بلعيد سيليا، بلعلي حليمة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[4] المرجع نفسه ، ص 38 .

ثانيا :الدعوى الفردية:

قد يتضرر أحد المساهمين شخصيا بسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة كما لو قاموا بمناورات إحتيالية و ذلك بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت إلى إكتتابه أو شرائه لأسهم الشركة بقيمة عالية و لو علم بمركزها الحقيقي لما أقدم على ذلك .أو قاموا بتوزيع أرباح صورية لتحقيق الغرض المذكور . ففي مثل هذه الحالات يحق للمساهم أن يقيم دعوى فردية بإسمه ضد أعضاء مجلس الإدارة يطلب بموجبها تعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة لأخطائهم .[1]

وهي هنا تقصيرية يجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن أحد أعضاء مجلس المديرين إرتكب خطأ الإخلال بالإلتزام ببذل العناية ، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه و أن يقيم علاقة السببية بالخطأ و الضرر.وكما في المسؤولية العقدية يستطيع مجلس المديرين أن يفلت من المسؤولية إذا ثبت أن عدم تنفيذه لإلتزاماته ، إنما يرجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير ، فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق بالتالي مسؤولية المجلس التقصيرية . على المساهم أن يثبت الضرر الذي لحق به شخصيا كإختلاس الأرباح التي تعود إليه على العكس إذا كان يشتكي من سوء التسيير، فليس له الحق في رفع الدعوى لأنه ضرر قد يصيب الشركة ،إلا إذا أثبت أن الضرر الذي أصيب به متميز عن الذي أصاب الشركة، و في هذه الحالة عليه أن يثبت علاقة السببية.[2]

الفرع الثاني : حالات سقوط الدعوى المدنية .

إن نشوء الحق في التعويض يعطي المتضرر حق المطالبة به عن طريق دعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة غير أن ممارسة هذا الحق قد يعيقها ظروف معينة، تجعل ممارسة

[1] مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، دون طبعة ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1969 ، ص 256 .

[2] بوعزة ديدين ، بموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية ، جامعه تلمسان ، كلية الحقوق. قسم الحقوق ، ص 60 .

هذه الدعوى غير ممكنة، وهذا إما عن طريق تخلي المدعي عن الدعوى قبل مباشراتها أصلا أو بمرور فترة زمنية معينة إعتبرها قانون فترة يتقادم بها هذا الحق .[1]

أولا : التخلي عن الدعوى .

عملا بنص المادة 459 من القانون المدني" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما ويتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه .**"[2]

وفقا لهذا النص يعد الصلح إنهاء النزاع أو جزء منه رغم بقاء الجزء الآخر مطروح على القضاء في دعاوي أخرى أما التنازل فهو إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي لمسؤولية المسير وسحب الدعوى دون وجه تصالح ،فالمحكمة تبادر بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح فيها.[3]

ثانيا : التقادم عن الدعوى

عتبر التقادم المهلة الزمنية التي منحها المشرع الجزائري للمدعي لمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي ألحق به نتيجة خطأ مجلس المديرين وطبقا للمادة 715 مكرر 26ق. ت والتي تنص على: "**تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ إرتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي ، غير أن العمل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات .**" .[4]

[1] حمداوي هالة ، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية ،مذكرة لماستر، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، الموسم الجامعي ، 2016 – 2017، ص 26 .

[2] المادة 459 من القانون المدني ، مرجع سبق ذكره .

[3] بلعيد سيليا، بلعلي حليمة ، مرجع سابق ، ص 40 .

[4] المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، مصدر سبق ذكره .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة .

بالاضافة الى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق مسيري شركات المساهمة هناك نوع أخر من المسؤولية لا يقل أهمية ، وهو المسؤولية الجزائية هذه الاخيرة تترتب على ارتكاب أفعال اجرامية أثناء ممارسة مهام الادارة ،مما قد يؤدي الى عقاب جنائي للمسير فالمسؤولية الجزائية هي الالتزام القانوني على شخص ما بتحمل عقوبة جنائية نتيجة لارتكابه جريمة .في سياق شركات المساهمة فان المسيرين قد يتعرضون للمسؤولية الجزائية ادا ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون الجنائي من اختلاس واحتيال وتضارب للمصالح وهذا ما نشرحه منطلقا من مفهوم المسؤولية الجزائية و أركانها و يتفرع منه مطلبين أولاهما يفصل بدقة قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركة وما ينجر عنها وثانيهما نطاق المسؤولية الجزائية والافعال المجرمة قانونا يتعرض المسيرون و المديرون للمسؤولية الجنائية بجانب مسؤوليتهم المدنية عن الأعمال المختلفة بسبب مخالفتهم لإجراءات تسيير الشركة و الخروج بها عن الغرض المقصود منها ما لو إستعملوا طرقا إحتيالية و على الخصوص إذا كانت الشركة التي يروجون لها شركة وهمية الغرض منها الإستلاء على أموال الجمهور لا على تأسيس شركة جدية ، فإن ذلك يعد نصبا معاقبا عليه بحسب قانون العقوبات .و كذلك إذا إفتعلوا زوروا إكتتبات أو زور المديرون أختام الشركة أو قراراتها فيعاقبون على جريمة التزوير ، و كذلك إذا اختلسوا أو ساعدو على إختلاس أموالها فيعاقبون بعقاب خيانة الأمانة ، و هكذا.

المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة :

من المؤكد أن الشخص المعنوي لا يرتكب الجريمة لوحده بإعتباره كيان معنوي بل من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه و هو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات"**بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاجزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أوممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**".[1]

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة على أساس مخالفتهم للقواعد المنصوص عليها في ق . ع و عليه نتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية ثم شروط قيامها.

أولا : تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة .

تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية فمن الفقه من عرفها بأنها تحميل الإنسان نتيجة عمله و محاسبته عليه .

و منهم من عرفها بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما .أي الإلتزام يتحمل العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة .[2]

ثانيا: الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة.

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة شروط قيام المسؤولية على غرار غالبية التشريعات لكن بالرجوع لنصوص المواد 47 الى 51 من قانون العقوبات نستنتج أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الإختيار وسوف نقوم بتوضيح شروط المسؤولية عن النحو التالي:[3]

---

[1] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر، ع49 ، 11 جوان1966

[2] كريمة عميروش، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهاده الماستر جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية ، 2022 ، ص 7.

[3] المادة 47إلى 51 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره .

1/**الإدراك** : نعني بالإدراك الوعي أو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه أي فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عن نتائجه العادية والواقعية ، وليس المقصود منه فهم ماهيته فينظر قانون العقوبات فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ،إذا ان العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني.[1]

/الإرادة: أما الإرادة فهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو إمتناع عنه ، ويجب أن تكون حرة بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو إمتناعا عن فعل و تفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل و أن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينهما .

ينبغي أن يتوافر كل من الإدراك و الإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة في وقت واحد فإن إنتفى أحدهما أوكلاهما إنتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.[2]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

لقيام الجريمة يشترط توافر أركانها الثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

أولا : الركن الشرعي .

عملا بنص المادة01 من قانون العقوبات الجزائري التالي نصها : " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص."[3]

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول من بين أركان الجريمة لأنه يقوم على مبدأ الشرعيةأي شرعية الجرائم والعقوبات وذلك بحصرها في نصوص التجريم التي تحدد صور الفعل الذي يعطيه الشرع وصف الجريمة والعقوبة المقرره لها بعد إكتمال أركانها .[4]

---

[1] خلفي عبد الرحمن ،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016 ، ص 258 .

[2] خلفي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 259 .

[3] المادة01 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره .

[4] عمار مزياني ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ،أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي : 2012 ، 2013، ص 24.

ثانيا :الركن المادي .

قصد بالركن المادي قيام المسير بأفعال و تصرفات تشكل جرما بالنسبة للشركة كأن يقوم أعضاء مجلس الإدارة مثلا بإعداد ميزانية وتوزيع أرباح وفوائد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة ،أو إستعمال أموال الشركة بسوء النية كإستعمال الهاتف أو الحاسوب مجانا.[1]

ثالثا :الركن المعنوي .

الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي ، فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة ، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ولا يترتب على توجيهها ضرر ، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا تكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة الإجرامية ، أي أن تكون آثمة . ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم فهو أساس الركن المعنوي وبالتالي هو أساس المسؤولية الجزائية.[2]

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتان: عمدي وغير عمدي الأول هو القصد الجنائي والثاني هو الخطأغير العمدي.[3]

المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

يترتب على التجاوزات التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة قيام المسؤولية الجزائية في حقهم فيتابعون على أساس إرتكابهم لجرائم مختلفة تخضع في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين لشركة المساهمة تعتبر من أخطر الجرائم كونها من شركات الأموال ، التي تقوم على الإعتبار المالي ومساهمة المساهمين التي تهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح وعليه سنتناول في الفرع الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و في الفرع الثاني الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري.

---

[1] بلعيد سيليا، حليمة بلعلي ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] حسني محمود نجيب ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مجلة المحاماة ، العدد 06 ،مصر1994، ص 503 .

[3] سيليا بلعيد ، حليمة بلعلي ، مرجع سابق ، ص 43 .

الفرع الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات

لقد نهج المشرع الجزائري عندما سن لأول مرة صراحة بموجب القانون رقم 04 -15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون والعقوبات.[1]

نصا صريحا يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص نهج التشريعات التي أخذت بمبدأ التخصيص أي التي إقتصرت مسؤوليتها الجزائية على جرائم معينة بنصوص صريحة اذ دلت عبارة عندما ينص القانون على ذلك ، التي وردت في نص المادة 51 مكرر. منه على أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الجرائم التي تسأل جزائيا عنها الشركات التجارية .

ولتحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائيا، ينبغي الرجوع الى النصوص الوارده في القسم الخاص لقانون العقوبات الجزائري وإلى القوانين الخاصه.[2]

ومن الأفعال المجرمة التي سنتطرق لها : التزوير، النصب والاحتيال، ثم خيانه الأمانة .

أولا : جريمة التزوير .

تعتبر جريمة التزوير من بين الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أثناء ممارسة وظائفهم ، مما يتسبب بأضرار للشركة أوالمساهمين وحتى الغير. فعملا بأحكام المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري " كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية ،أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامه ماليه من 20.000 الى 100,000 د ج و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر.

---

[1] القانون رقم 04 -15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156المتضمن قانون والعقوبات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 2004/11/10.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائيةللشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن ، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره. جامعة سعد دحلب ، البليدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، تاريخ المناقشة ،جوان 2012 ، ص 100

–ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ،إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو مستندات أو أذونات أو حصص أو أيه سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي" [1]

يتضح من هذه المادة أنه في حالة إرتكاب أعضاء مجلس المديرين لجريمه التزوير يخضعون لعقوبات سالبة للحرية وهي الحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبالإضافة إلى غرامات مالية وهي من 20.000 دج الى 100.000 دج كذلك أضافت المادة 314 من ق.ع. الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والتي ذكرتها المادة 08 من نفس القانون المتمثلة في الحرمان من حق الإنتخاب وعزل المحكوم وطرده من جميع المناصب في الحزب أو الدولة .[2]

ثانيا : جريمة النصب والإحتيال .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات لكن يمكن تعريفها على أنها لجوء الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية دون إعتداء وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله ضحية للجاني ومن أمثلة الإحتيال التي قد يرتكبها مسيري شركة المساهمة أثناء تأدية مهامهم اللجوء إلى إستعمال طرق تدليسية لدفع الغير للإكتتاب بأسهم ونشر بيانات كاذبةأو إغراء عقد ما بأكثر من قيمته حتى يستفيد من الفائده لصالحه. وعليه فالنصب يختلف عن السرقة كون هذه الأخيرة ينتقل الشيء فيها إلى حيازة مسيري شركة المساهمة بفعل الأخذ ،أما النصب فينتقل الشيء بإرادة المجني عليه لكنها إرادة معيبة بفعل تأثير وسائل التدليس لذلك التسليم فيه يعتبر نتيجة جرمية ، عكس السرقةإذا وقع التسليم ينتفي الإختلاس.[3]

---

[1] المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري مضدر سبق ذكره.

[2] سيليا بلعيد ، حليمة بلعلي ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] عدودةزاير، صحراء صوامة ، مسؤولية مجلس إداره شركةالمساهة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، بجاية ، الموسم الجامعي: 2020/9/24 ، ص ص 40، 41.

ثالثا : جريمة خيانة الأمانة .

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة فالمادة 376 من ق ع .[1] لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع أنواع الشركات مهما كان شكلها، فلا تقع جريمة خيانة الأمانةإلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني الذي يعد عضوا في إدارة شركة المساهمة فإذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى الجاني فليس هناك جريمة قائمة. تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، وأن يكون المال ماديا لأنها تمثل إعتداء على حق الملكية ، وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية.[2]

الفرع الثاني : الأفعال المجرمة في القانون التجاري .

لقد قام المشرع الجزائري بترتيب عدةجزاءات ومسؤوليات تتعلق بمخالفة الأحكام القانونية والقواعد التنظيمية الخاصة بشركة المساهمة، وذلك بتخصيص باب بعنوان الأحكام الجزائية في القانون التجاري ، المواد 806 الى 839 من ق ت.[3]

أولا : مخالفات مرتكبة أثناء مرحلة تأسيس شركة المساهمة .

تب المشرع على عاتق مؤسسي شركة المساهمة في حالة ما إذا إرتكبوا مخالفة من المخالفات المنصوص عليها ي القانون التجاري عقوبات جزائية ومن بين هذه المخالفات المتعلقة بالإكتتاب و المخالفات المتعلقة بإصدار و تداول الأسهم وبتقديم حصص عينية.[4]

1/إصدار الأسهم دون إتمام إجراءات التأسيس .

تقوم جريمة إصدار الأسهم أو تداولها بشكل غير قانوني اذا ما تمت عملية الإصدار والتداول من قبل مديروها أو القائمون بإدارها قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو إذا تم القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني.[1]

---

[1] المادة 376 من قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره .

[2] كريمة عميروش ، مرجع سابق ، ص ص 38 ،39 .

[3] أنظر المواد من 806 إلى 139 من القانون التجاري.

[4] عدودةزاير ، صحرا صوامة، مرجع سابق ، ص48 .

3 /الزيادة في القيمة الحقيقية للحصص عن طريق الغش .

تعتبر الحصص العينية أحد عناصر الرأسمال وهو الضمان العام للدائنين لذلك فرض القانون على ضرورة تقدير الحصص العينية التي يقدمها للشركاء تقدير جدّي وحقيقي لقيمتها لاسيما شركة المساهمة بجانب الحصص النقدية ، وهذه الأخيرة لا تثير أي إشكال في تقدير قيمتها ويكالون ذلك بتحديد عناصر الجريمه.[2]

ثانيا: مخالفات مرتكبة أثناء الرقابة .

يرتكب المسير أثناء ممارسة نشاط الرقابة مخالفات تتعلق بجمعية المساهمين باعتبإره جهاز الرقابة الداخلية و مخالفات تتعلق بمندوب الحسابات بإعتباره الرقابة الخارجية .

1/ المخالفات المتعلقة بالجمعية العامة : حدد المشرع الجزائري المخالفات المرتكبة من طرف المسيرين من المواد 814 الى 821 من ق ت نذكر منها مخالفة عدم إستدعاءالجمعية العامة العادية وقد نصت عليها المادة 816 "**يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 200,000دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسميةإما برسالة عادية أو برسالة موصى عليها..... بناء على طلب المعنيين بالأمر**" .[3]

2/ المخالفات المتعلقة بمندوب الحسابات: يتسبب أعضاء مجلس المديرين بمخالفات تجاه مندوب الحسابات عند قيامه بالرقابة عملا بأحكام المادة 828 من القانون التجاري" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة أوالقائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على إستدعائهم إلى كل إجتماع لجمعية المساهمين ." .[4]

---

[1]كريمة عميروش ، مرجع سابق ، ص 65 .

[2]عدودةزاير ، صحرا صوامة، مرجع سابق ، ص

[3] المادة 816 ، مصدر سبق ذكره .

[4]المادة 828 ، مصدر سبق ذكره.

2/ المخالفات المتعلقة بمندوب الحسابات: يتسبب أعضاء مجلس المديرين بمخالفات تجاه مندوب الحسابات عند قيامه بالرقابة عملاًبأحكام المادة 828 من القانون التجاري" يعاقب بالحبس من ستةأشهر إلى سنتين و بغرامة من 20,000 دج الى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة أوالقائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على إستدعائهمإلى كل إجتماع لجمعية المساهمين ." .[1]

ثالثا :الإفـــــلاس .

لا يعد الإفلاس في حد ذاته جريمة ، و إنما يكون كذلك عندما ينطوي أو يقترن بأفعال تتسم بالإحتيالأو التقصير، والتي من شأنها الإضرار بمصالح الدائنين والائتمان العام عموماو غالبا ما تقع هذه الجرائم من المفلس في حد ذاته وتنقسم جريمة الإفلاس الى نوعين : إفلاس إحتياليأوعن طريق التدليس و إفلاس تقصيري .[2]

1-جريمة الافلاس بالتقصير:

ان جريمة الافلاس بالتقصير تقوم عن خطأ إرتكبه المدين في تسيير المشروع التجاري او اهمالا منه مع اشتراط عدم سوء النية ، كما نصت المادتين 378 و 380 من ق. ت على جريمة الافلاس بالتقصير الذي يرتكبه اعضاء إدارة شركة المساهمة، وبناء على هاتين المادتين سنتناول أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها[3] .

أ-أركان جريمة الافلاس بالتقصير :

تقتضي هذه الجريمة على ان يكون الجاني من اعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة أو القائمون عليها ، كما تقوم على الركنين المادي و المعنوي الذي سنحددها كما يلي :

***الركن المادي:**

---

[1] المصدر نفسه .

[2] عبد الله بوساسي، هبة الله عرعار، المسؤولية القانونية لمسيري شركات الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية: 2022 – 2023 ، ص 47

[3] المادة 378 من الأمر 75 ، مصدر سبق ذكره .

ان نص الماده 378 من ق.ت تبين الركن المادي لجريمه الافلاس بالتقصير وهو يتحقق في احد الافعال الخمسه الواردة حصرا في النص ،بالإضافة إلى الافعال المنصوص عليها في المادة 380 من القانون السالف الذكر:

-إستهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة او عمليات وهمية،

-او قاموا بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع باقل من سعر السوق أواستعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على اموال ،

-او قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بايفاء احد الدائنين او جعله يستوفي حقه اضرارا بجماعة الدائنين .

-او جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت انها بالغة الضخامة بالنسبه لوضعها عند التعاقد وذلك بغير ان تتقاضى الشركة مقابلا ،

-او امسكوا او أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام .[1]

ان اكتساب الشركة الصفة التجارية يقع على عاتقها التزام مسك السجلات التجارية وقد ألزم القانون الاشخاص المعنويين بالقيام بتكليف شخص من الغير القيام بالتحقيق في حساباتهم و التصديق عليها حسب الاشكال التي نص عليها القانون ، هذه السجلات تحتوي على العمليات التجارية التي أبرمت بإسم الشركة لصالحها سواء الصادرة أو الواردة و تتضمن بيان حقوق الشركة و كذا إلتزماتها ، و تكون الأهمية في مسك حسابات الشركة بإنتظام ي إمكانية إستفادتها من صلح يحميها من الإفلاس في حين اذا ثبت العكس يعتبر عضو الشركه مفلسا بالتقصير.[2]

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 380 ق.ت، وما يميز هذه الحالات عن الاخرى هو تخصيص الذمم المالية الشخصية للاعضاء، بمعنى ان الاخفاء المقصود هو

[1] المادة 380 من الأمر 75 58 ، مضدرساق ،ص 63.

[2] كريمة عميروش ، مرجع سابق ، ص ص 70 ، 71 .

ليس اخفاء حالة الشركة المالية بل اخفاء ذمم اعضاء الإدارة خوفا من المتابعة من طرف الشركة ، ونفس الأمر في الاختلاس وكذا الاقرار بمديونتهم بمبالغ ليست في ذممهم.[1]

-*الركن المعنوي:

في هذا الركن لا يتطلب وجود تدليس او غش يقوم به العضو و انما يكفي ان يتوافر الخطأ المفترض، وعلى قاضي الموضوع البحث في تصرفات العضو والمظاهر الخارجية للكشف عن القصد الجنائي والاصل ان هذه الجريمة من الجرائم الغير عمدية، لكن بتحليل الحالات التي تندرج في هذه الأخيرة نجد ان مجموعة افعال لا تكون الا بشكل عمدي، مثال على ذلك استعمال اعضاء مجلس المديرين للشركة وسائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع وهو مدرك لوضعيتها.[2]

ب-العقوبات المقرره لجريمه الافلاس بالتقصير:

تحرك الدعوى العمومية ضد اعضاء مجلس المديرين لشركة المساهمة من طرف المتصرف القضائي او النيابة العامة في حين تختص محكمة الجنح في فصل الدعوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لاعضاء مجلس المديرين لشركة المساهمة في افلاس الشركة على اساس جريمة الافلاس بالتقصير.[3]

***العقوبات الاصليه:**

وضع المشرع الجزائري لجريمة الافلاس بالتقصير عقوبات اصلية تتمثل في الحبس والغرامة اذ نصت المادة 369 من ق.ت.ج على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة383 من ق.ع على الاشخاص الذين تثبت ادانتهم للافلاس بالتقصير وبالرجوع الى ماده 383

[1] المادة 380 من الأمر 75 58 ، مصدر سبق ذكره .

[2] كريمة عميروش ، مرجع سابق، ص 71 .

[3] المرجع نفسه، ص 72 .

من القانون السالف للذكر نجد أنها تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير في الحالات المنصوص عليها في ق.ت يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25,000دج الى 200,000 دج.[1]

***العقوبات التكميلية:**

وهي العقوبات التابعة للعقوبة الأصلية ، بحيث لا يجوز الحكم بها منفرده وتشكل 12 عقوبة:

– الحجز القانوني: و يتمثل في منع اعضاء الادارة من ممارسة حقوقهم المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية.

–الحرمان ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

–تحديد الاقامة.

–المصادرة الجزئية للأموال.

–إغلاق المؤسسة في حالة ما اذا كان العضو الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس.

2–جريمه الإفلاس بالتدليس :

يتحقق الإفلاس بالتدليس بتوافر الركنين المادي والمعنوي

أ–الركن المادي:

–*اختلاس دفاتر الشركة : يمسك مسير الشركه الدفاتر كونه وكيلا عليها و المشرف على شؤونها اذ قام المسير باختلاس أموالها فكأنه خان الأمانة التي أعطتها له الشركة و يعتبر فعل الإختلاس دليلا بارزا على سوء نيه المسير.

–*تبديد أو إخفاء جزء من اصول الشركة: في بعض الأحيان يقوم بتبديد جزء من اصول الشركة وهو يعتبر تصرفا على النحو غير معقول سواء كان الفعل قانونيا مثل بيع السلع باثمان بخسة او تقديم هبة بعض الاموال المنقوله مثل السيارات و الآلات المملوكة للشركة أو كان ماديا كإستهلاك الأموال المبالغ فيه والغير متوافق مع حالة الشركة المادية و عادة ما يكون هذا بسوء نية من المسير .

[1] المادة 369 من القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره.

-*الاقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها: في الكثير من الاحيان يلجأ مسير شركة الاموال الى ابعاد جزء معين من اموال الشركة عن اموال التفليسة الى اقرار مديونيتها باموال غير واقعيه وقد نص المشرع الجزائري في الماده 379 من ق.ت على بعض الصور التي ياتي فيها الاقرار وهي التعهدات العرفية او الميزانية الاوراق الرسمية أو المحررات ويمكننا هنا ملاحظة أن هذا التعدد جاء على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر فالمسير يستطيع ان يستعمل اي وسيلة من شانها اظهار مديونية صورية للشركة .[1]

ب-الركن المعنوي:

التفليس بالتدليس هي جريمة عمدية تقوم على أساس عمدي أي عندما يتعمد المسير على فعل المكون لهذه الجريمة، لكن القصد العام وحده لا يكفي لقيام هذه الجريمة حيث أن القانون يطلب قصدا خاصا وهو ما يعرف بالقصد التدليسي

ويعتبر القصد التدليسي هو تحرك المفلس من أجل التغرير بالدائنين بإنقاص الأصول بغير حق، و هذا ما ينجز عنه حرمان الدائن من جزء أو كل النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نضير دينه.

ويجب قيام القصد الجنائي للجاني مثل توفر الضرر الذي يعتبر من المسائل الموضوعية التي هي من إختصاص القاضي التي يتكفل بها من أجل إستخلاصها من خلال الأدلة و ظروف و ملابسات الدعوى.[2]

ج-العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس :

-*العقوبات الأصليه:

تطبق عقوبة الافلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة و المديرين او المسيرين ذلك في حالة ارتكبها لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/379

[1] عبد الله بوساسي ، هبة الله عرعار ، مرجع سابق ، ص ص 51،52.

[2] مرجع نفسه ، ص 52 .

من ق.ت وبالرجوع الى ق.ت نجد أن المادة 2/383 :منها على العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس و المتمثلة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 10.000دج الى 500.000دج.[1]

-*العقوبات التكميلية :

لقد اورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر 1 وهي نفس العقوبات المقرره لجريمة الافلاس بالتقصير التي سبق ذكرها في الفرع السابق ،وبالعودة لنص المادة381 ق.ع نجدها تنص : " **تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد378 إلى380 و بقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار.** "

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أو المسير بشركات الاموال تمنع من مسائلة الشخص المعنوي.

[1] المادة 2/383 ، من قانون العقوبات مصدر سبق ذكره .

ملخص الفصل الثاني

ملخص الفصل الثاني :

المسؤولية القانونية للمسيرين هي ركن أساسي في حوكمة الشركات فهي تعمل على تحقيق التوازن بين مصالح المسيرين ، ومصالح الشركة والمساهمين والغير إذا تجلى لنا أن شركات المساهمة من أهم الاشمال القانونية للشركات ، وهي كيانات قانونية تتكون من مجموعة من المساهمين اذ يسهم كل منهم برأس مال معين ويتولى مجلس الادارة ادارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات الاستراتيجية نيابة عن المساهمين.

ولضمان حسن سير أعمال الشركة وحماية مصالح المساهمين يخضع مسيرو الشركة (أعضاء مجلس الادارة) إلى مسؤولية قانونية سواء كانت مدنية أو جزائية ، على حد السواء اذ تتعلق المسؤولية المدنية لمسيري الشركة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التى تلحق بالشركة أو مساهيميها أو بغيرها نتيجة لاخطاء أو تقصير من جانب المسير .

أما المسؤولية الجزائية تتعلق بمعاقبة المسير ، على الافعال الاجرامية التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله مثل تبديد أموال الشركة ،الاحتيال ،الرشوة وغيرها.

اذ أن لكلا المسؤوليتين أثار من بينها: التعويض في الشق المدني بمعنى الزام المسير بتعويض المتضرر عن جميع الاضرار، مع الفصل من العمل في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة اما في الشق الثاني يتعرض المسير لعقوبات جنائية مثل الحبس والغرامة.

خاتمـــــــــــة

تمهيد:

إن بحث مسؤولية مسيري شركة المساهمة يسلط الضوء على أهمية فهم وتحليل الدور الذي يلعبه قادة الشركات في توجيه سير الشركة وتحقيق أهدافها بطريقة مسؤولة بحيث توضح هذه الدراسة أن مسؤولية مسيري شركة المساهمة ليست مجرد واجب قانوني بل هي أيضا مسؤولية إجتماعية وأخلاقية تجاه المساهمين والموظفين والمجتمع بشكل عام .

كما تعزز الشفافية والحوكمة الرشيدة وضرورة الإمتثال للتشريعات واللوائح المحلية والدولية وإتخاذ القرارات الصائبة بناء على المصلحة العامة للشركة.

نضم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بكلا النمطين من حيث تكوين مجلس المديرين ومجلس المراقبة ومدة عضويتهم وإختصاصاتهم و تحديد مسؤولياتهم كجزاء مترتب عن أخطاء مرتكبة ويرجع حق إختيار أحد النمطين للمساهمين وتحديده في النظام القانوني المعتمد في الشركة.

ومن خلال دراستنا لموضوع مسؤولية مسيري شركات المساهمة، توصلنا الى جملة من النتائج نذكرها تباعا فيما يلي :

1-ان نظام اداره شركات المساهمة في الجزائر يقوم على احد اعتبارين اساسيين او نمطين في التسيير احداهما نمط قديم يعرف بمجلس اداره والثاني استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93. 08 المتضمن للقانون التجاري وهو ما يعرف بمجلس المديرين الذي يقوم على مبدا الفصل بين السلطات والوظائف تداركا للنقص الذي كان يشوب النظام الكلاسيكي والذي تغافل عن فكره الفصل بين الوظائف فمنح مجلس الإدارة دورا كبيرا في التسيير وكذا الرقابة لذا قام هذا النمط الحديث على تجسيد فكره الإدارة الجماعية من خلال تبني الفصل المرن بين الإدارة او الرقابة فعهد بمهمه التسيير الى مجلس المديرين واسند مهمه الرقابة الى مجلس المراقبة .

2-أن المسير بإعتباره الممثل القانوني لشركات المساهمة بالصلاحيات يمثلها أمام الغير

في إبرام العقود والإتفاقيات والتصرفات القانونية والقيام بجميع الأعمال لصالحها وتقوم مسؤولية المسير المدنية بصفة شخصية وفردية في حالة ثبوت إرتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين.

3- أما فيما يخص المسؤولية الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يدرج العقوبات الجزائية على أعضاء مجلس المديرين في شركات المساهمة في قانون العقوبات إلا في مادتين تخصان جريمة التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير فترك المهمة بذلك للقانون التجاري حيث تضمن أحكامه جميع الجرائم التي يرتكبونها الأعضاء مع النص على العقوبة.

فقبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004 لم يكن يعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية لشركات المساهمة كمبدأ عام في قانون العقوبات وإنما نص عليها بموجب نصوص خاصة وهو ما يعرف بالإعتراف الجزئي، أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 نجد أنه إعترف صراحة بهذا المبدأ وجعل قيامه مقرون بشروط محددة .

4-نجاح الشركة المساهمة مرهون بالدور الذي تلعبه جمعية المساهمين وذلك مما تسخر به هذه الهيئة من السلطات والصلاحيات في إدارة التسيير هذا النوع من الشركات و من أهم المقترحات التي يمكن طرحها :

1-حبذا لو يتم صراحة و بوضوح كيفية إنعقاد و إستدعاء مجلس المديرين ونظام جلساته، دون الإحالة الكلية للقانون الأساسي، وتحديد كيفية إنعقاد مجلس المراقبة وشروط تداوله دون الإحالة للقانون الأساسي فدور المشرع إقتصر على كيفية التصويت على مداولاته ومن يتولى إستدعائه.

2-من المستحسن تحديد الهيئة المختصة بإستدعاء الجمعية العامة غير العادية بنص مماثل لنص المادة 1/676 من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالهيئات المختصة بإستدعاء الجمعية العامةالعادية.

3-من الجيد لو ان المشرع الجزائري يقوم بسن قانون خاص بمهنة محاسب الحسابات ، إذ لا يعقل أن تكون هذه المهنة منظمة بقانون ينظم ثلاث مهن ، الخبير المحاسب ، المحاسب المعتمد ،إضافة إلى محافظ الحسابات .

ملخص

ملخص:

المشرع الجزائري اخضع ادارة وتسيير شركة المساهمة تحت طائله نظامين قانونين احداهما كلاسيكي مهمته التسيير فيه لمجلس الإدارة والاخر حديث يعهد على إقحام عدة اشخاص في ادارة الشركة وهم يسمى بنظام مجلس المديرين وكذا مجلس المراقبة فالقائمين بإدارة هذه الشركة قد ينحرفون عن المسار الاساسي الذي انشئت من اجله هذه الأخيرة اي الشركة وجب مساءلتهم مدنيا اذا ما كان الفعل المرتكب غير جسيم ومساءلتهم جزائيا في حالة استفحل الخطأ بمعنى خطير .

الكلمات المفتاحية :

شركة المساهمة – المسؤولية المدنية – المسؤولية الجزائية – المسير – الخطأ – الضرر.

Résume:

Summary The Algerian legislator has subjected the management And administration of a joint-stock company to two legal systems, one of which is classical, entrusting the board of directors with the task of managing it, and the other is modern, relying on involving several people in the management of the company, which is called the board of directors system, as well as the supervisory board responsible for managing this company. They may deviatefrom the basic path for which the latter, i.e.the company, was established .They must be held civilly accountable if the act committed is not serious, and criminally accountable if this act becomes serious.

Keywords:

Civil damages company - criminal damages - conduct - damage - damages.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية :

1/ الأمر رقم 66 156 مؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، عدد 49 ، 11 جوان1966_

2 _ القانون رقم22.90 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 36 الصادرة سنة 1990 المعدلة بموجب الأمر رقم 07.96 المؤرخ في 10 يناير 1996.

3 / القانون رقم 91 – 08 المؤرخ قي 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 الصادرة ي 1ماي 1991، ص 651 الملغى بالقانون رقم 10 –01 المؤرخ 29 جوان 2010المنشور في الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 11 يوليو 2010 .

4/ القانون رقم 04– 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون والعقوبات

5/ الأمر رقم 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ ديسمبر 1975 المعدل و المتمم إلى غاية القانون 05 02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005 .

6/ الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم إلى غاية القانون رقم 07 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 .

7/ القانون رقم10 –01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، العدد 42.

المراسيم التشريعية :

1 –المرسوم التشريعي رقم 93 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يتضمن القانون التجاري المعدل و للأمر 75 59 ج ر عدد 27 بتاريخ 27 أفريل 1993 .

المراسيم التنفيذية :

1_ المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المؤرخ في أول شعبان 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة سنة 1995 ص 5 .

ثانيا : المراجع

الكتب :

الكتب الخاصة :

1 _ خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2016 .

2_علي الزيني ، أصول القانون التجاري ، النظرية العامة و العقود التجارية ،الجزء الأول المجلد الثاني عقود الرهن و العمولة و النقل و الشركات ،المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، 1935.

3_ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائيه مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة دار الثقافة و التوزيع 9 الأردن ، 2007.

4_عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية التاجر، الشركة التجارية) ،بدون طبعة ، دار المعرفه الجزائر ، 2010.

5_عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ،الاعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري ،الشركات التجارية،الطبعه الثانيه ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2012

6_ نسرين شريفي ، الشركات التجارية ،الطبعة الاولى،داربلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013

7_محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

8_نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2003.

الكتب العامة :

1_ – خليل احمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الإلتزام ج الطبعة 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

2_ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة، دار إحيا التراث العربي ، لبنان ، 2000 .

3–محمد فريد العريني ، الشركات التجارية المشروع ،التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003.

4 _ مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، بدون طبعة ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1969 .

5 _معمر خالد ، مصفي الشركات التجارية في التشريعات العربية المقارنة ، المصرية للنشر و التوزيع تيارت ، 2019 .بدون صفحة .

الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

اطروحات الدكتوراه :

1_عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الموسم الجامعي : 2012 ، 2013.

2_عبد اللطيف علاوي ، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص، ، تلمسان ، السنة الجامعية: 2017/2016

3_محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن ، اطروحة لنيل شهادة الدكتواره، جامعة سعد دحلب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، البليدة ، تاريخ المناقشة ،جوان 2012

الرسائل :

1مذكرات الماجستير:

1-آمال بلمولود، المسؤولية المدنيه للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،السنة الجامعية : 2014 - 2015

2خالدية معيزي ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ، السنة الجامعية : 2011 - 2012 .

- المذكرات :

1-مذكرات الماستر :

1_أميرة لورقيوي، آليات مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماسترجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق السنة الجامعية: 2/6/ 2015

2 أحمد شوقي بوخاتم ، حمزه تيجني ، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون أعمال، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،الموسم الجامعي : 2021 – 2022.

3 سيليا ، بلعيد ، حليمة بلعلي ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر الخاص ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، الموسم الجامعي : 2018/06/23.

4 عبد العزيز حنصال ، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية : 2014 / 2015

5_ عدودةزاير، صحراء صوامة ، مسؤولية مجلس إداره شركة المساهة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الموسم الجامعي: 2020/9/24 .

6_عبد الله بوساسي ، هبة الله عرعار، المسؤولية القانونية لمسيري شركات الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية: 2022– 2023 .

7 فتيحة بوقلمونة ، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص الموسم الجامعي: 2021 ،2022

8 فيصل حمور، سليم كابلي ، شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعه مولود معمري ، تيزي وزو ، كليه الحقوق والعلوم السياسية.قسم الحقوق ، بدون تاريخ سنة جامعية،

9 كريمة عميروش، المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهاده الماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية ، 2022.

10 هالة حمداوي ، المسولية المدنية و الجزئية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، الموسم الجامعي ، 2016 – 2017

- **المجلات :**

1–_بدر الدين فنيش ، سميرة عماروش ، الإطار العام لتخفيض رأسمال شركة المساهمة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 العدد 01 ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، جوان 2022،.

2_ تقي الدين دغبوج ،النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة(مجلس المديرين ،و مجلس المراقبة)،مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ،مارس 2019 .

3_ حسني محمود نجيب ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مجلة المحاماة مصر، العدد 06 ، 1994.

4_ديدين بوعزة ،عبد الوهاب بموسات ، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعه تلمسان ، جامعة سيدي بلعباس بدون سنة.

5_ رشيد سفاحلو ، عاشور كتوش ، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 16 المجلد 01 ، جامعة خميس مليانة ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017 .

6_طيطوس فتحي ، محافظ الحسابات في الجزائر، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة طاهر مولاي ، سعيدة العدد 09 جوان 2013 .

7_ عادل بوبريمة ، كمال فرفشة ،المسؤولية المدنية لمسري شركات المساهمة ، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 06 ، العدد02 ، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2021.

8 _سليمة بن نعمة ، أمين مخفي ، واقع الممارسة المهنية للمحاسبة و التدقيق في الجزائر (دراسة مقارنة للقانون 08.91 و القانون 10.01)، مجلة مجاميع المعرفة ، العدد 05 ، جامعة الجزائر ، جامعة مستغانم ، 2017 .

9 _فلة مكي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، 2002

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 4
إهداء 5
تمهيد: 2
الفصـــل الأول نظــام تسييــر شركــة المساهمــة 6
تمهيد: 7
المبحث الأول : النظام الكلاسيكي لإدارة شركة المساهمة 8
المطلب الاول : نظام مجلس الإدارة 9
الفرع الاول : تكوين مجلس الادارة و شروط عضويته 9
اولا : تشكيل مجلس الإدارة 9
ثانيا : شروط عضوية مجلس الادارة. 10
الفرع الثاني : سلطات أعضاء مجلس الإدارة والقيود الواردة عليه 12
أولا : نطاق سلطات مجلس الإدارة لشركة المساهمة 12
ثانيا : القيود الواردة عليه 12
المطلب الثاني : أجهزة مجلس الإدارة 13
الفرع الأول : رئيس مجلس الإدارة 13
أولا : شروط تعيين رئيس مجلس الإدارة 13
ثانيا : صلاحيات رئيس مجلس الادارة 13
الفرع الثاني :مساعدو رئيس مجلس الادارة 14
أولا : تعيين المدير العام 14
ثانيا : المدير الفني: 14
المبحث الثاني: النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة 15
المطلب الاول : مجلس المديرين و مجلس المراقبة 15

الفرع الأول : مجلس المديرين 16
أولا : تعيين أعضاء مجلس المديرين و إنتهاء مهامه 16
ثانيا : إختصاصات مجلس المديرين و مداولاته 17
الفرع الثاني : مجلس المراقبة. 19
أولا : تكوين مجلس المراقبة. 19
ثانيا : إختصاصات مجلس المراقبة 22
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بمراقبة تسيير شركة المساهمة 23
الفرع الأول : دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة لشركة المساهمة 23
أولا :الجمعية العامة لشركة المساهمة..... 24
ثانيا : الجمعية العامة العادية و غير العادية 27
الفرع الثاني : دور مندوب الحسابات في مراقبة شركة المساهمة 33
أولا : مندوب الحسابات..... 34
ثانيا : مسؤولية مندوب الحسابات 37
ملخص الفصل الأول :..... 43
الفصـــل الثانـــي النظـام القانونـي لمسؤوليـة مسيري شركة المساهمة..... 44
تمهيد : 45
المبحث الأول: المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة 46
المطلب الاول: قواعد تطبيق المسؤولية المدنية 47
الفرع الاول: القواعد العامة للمسؤولية المدنية..... 47
اولا: تحديد معيار المسؤولية المدنية 48
ثانيا: مسؤولية المسير إتجاه الغير 49
ثالثا: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة 50
الفرع الثاني : القواعد الخاصة للمسؤولية المدنية 54

أولا : مسؤولية المسيرين في الحالات العادية 54
ثانيا : مسؤولية المسير في حالة تعرض الشركة للاضطراب المالي 56
المطلب الثاني : قيام المسؤولية المدنية للمسير 57
الفرع الأول : دعاوي المسؤولية المدنية 57
أولا :دعوى الشركة:..... 57
ثانيا :الدعوى الفردية:..... 59
الفرع الثاني : حالات سقوط الدعوى المدنية 60
أولا : التخلي عن الدعوى 60
ثانيا : التقادم عن الدعوى..... 60
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة 61
المطلب الأول : قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة : 62
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة..... 62
أولا : تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة 62
ثانيا: الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة. 63
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة..... 63
أولا : الركن الشرعي 63
ثانيا :الركن المادي 64
ثالثا :الركن المعنوي 64
المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة 64
الفرع الأول: الأفعال المجرمة في قانون العقوبات 65
أولا : جريمة التزوير 65
ثانيا : جريمة النصب والإحتيال 66
ثالثا : جريمة خيانة الأمانة 67

الفرع الثاني : الأفعال المجرمة في القانون التجاري 67
أولا : مخالفات مرتكبة أثناء مرحلة تأسيس شركة المساهمة 67
ثانيا: مخالفات مرتكبة أثناء الرقابة 68
ثالثا :الإفـــلاس 69
خاتمـــــة..... 77
قائمة المصادر والمراجع 83